الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية

2024

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية

Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

بحث أُعد لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

شباط /2024

المحتويات

المحتويات 1
TEZ ONAY SAYFASI 3
صفحة الحكم على الرسالة 4
DOĞRULUK BEYANI 5
تعهد المصداقية 6
المقدمة 7
الملخص 8
ÖZET 9
ABSTRACT 10
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 11
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) 12
ARCHIVE RECORD INFORMATION 13
شكر وتقدير 14
موضوع البحث 15
أهداف البحث 15
أهمية البحث 15
منهج البحث 15
مشكلة البحث 16
حدود البحث 16
الدراسات السابقة 16
الفصل الأول: واقع المصارف الإسلامية في العراق 22
المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية نشأتها وتطورها 22
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية 22
المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها 28
المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية في العراق 36

المطلب الأول: نشأة وحجم الصيرفة الإسلامية في العراق.....36
المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في العراق 41
الفصل الثاني: الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية ونماذج عالمية لتشريعات المالية الإسلامية 46
المبحث الأول: مفهوم الإطار التشريعي وضوابطه وأساليبه.....46
المطلب الأول: مفهوم الإطار التشريعي 46
المطلب الثاني: ضوابط الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية 47
المبحث الثاني: نماذج من الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العالم 54
المطلب الأول: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا 55
أولاً: الهيئة الاستشارية الشرعية في البنك المركزي بماليزيا 62
ثانيا: علاقة البنك المركزي مع اللجنة في وضع المعايير الشرعية وتشريعات المعاملات المصرفية.....63
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية في السودان 65
الفصل الثالث: واقع الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية في العراق 71
المبحث الأول: التشريع والقانون الأول في قانون المصارف رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م) الخاص بعمل المصارف الإسلامية في العراق 73
المطلب الأول: تاريخ قانون المصارف الإسلامية في العراق 74
المطلب الثاني: واقع قانون المصارف الإسلامية في العراق 82
المبحث الثاني: التشريع والقانون الثاني رقم (43) لسنة (2015م) الخاص بعمل المصارف الإسلامية في العراق ..92
المطلب الأول: أثر التشريع القانوني الصادر على عمل المصارف الإسلامية لسنة (2004م)، (تطبيق ونماذج) ...92
المطلب الثاني: آثار قانون رقم (43) لسنة (2015م) الصادر على عمل المصارف الإسلامية (تطبيق ونماذج)...97
الخاتمة 104
النتائج 105
التوصيات 106
المصادر والمراجع 107
السّيرة الذّاتية 116

TEZ ONAY SAYFASI

Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED tarafından hazırlanan "IRAK'TA İSLAMİ FİNANSIN YASAL ÇERÇEVESİ VE İSLAMİ BANKALARIN FAALİYETLERİNE UYGUNLUĞU" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 26.02.2024

Ünvanı ‹Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Doğan Delil GÜLTEKİN (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH (ASBÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصـادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب محمد بشار محمد محمد بعنوان "الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....
مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

26.02.2024

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Doğan Delil GÜLTEKİN (KBÜ) .....

عضواً : Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH (ASBÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Mohammed Bashar M. MOHAMMED

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: محمد بشار محمد محمد

التوقيع: .....

المقدمة

الحمد لله خالق النِعم ومُبطل النِقم، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلقني وصورني وأَحسن خلقي ووصفي، الحمد لله الذي جعلني مسلماً وأَرشدني إِلى طريق الهداية والسلامة والإِسلام، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأفضل المرسلين من النبيين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين عليه أَفضل الصلاة وأَتم التسليم وعلى آله وأَصحابه الطيبين الطاهرين من الأَدناس.

أَما بعد:

ففي ظل التطور الذي وصل إِليه عالمنا الحديث، وفي ظل مرحلة الحداثة في المصارف الإسلامية ومن خلال التطورات التي دخلت إلى عالمنا الحديث ومع وجود آلية تحصين أَموال الناس وإِبعادها عن الشبهة والريبة وتحري الحلال من الحرام، قامت الدولة العراقية باستحداث مسأَلة المصارف الإسلامية في البلاد وربطها مع أنظمة الدولة، وفق إجراءات وأنشطة معينة وتداولها ضمن قطاع الدولة في جميع جوانبه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والسؤال المطروح هل القوانين الوضعية الحالية تتماشى مع نظام الشريعة الإسلامية وفق معطياتها وأَساليبها؟ وما مدى تطبيقها على الواقع العام؟ وهل المصارف الشرعية قادرة على الالتزام بقوانينها الموضوعة بما يتماشى مع القانون المدني للدولة؟

تَطرَّق بحثي في خضم هذه الأسئلة لدراسة القانون العراقي المنظم لنشاط التمويل الإسلامي ومدى ملاءمته لنشاط المصارف الإسلامية ودراسة مدى فاعلية القانون العراقي في تلبية متطلبات المصارف للقيام بعملها بكل سهولة ويُسر بما يتماشى مع أَنظمة ومبادئ وقيم الشريعة الإسلامية.

الملخص

تناول هذا البحث تجربة العراق في وضع القوانين والتشريعات التي تنظم تسيير البنوك الإسلامية، بهدف معرفة المعوقات والمشكلات التي تحدُّ العمل الأمثل لهذه المصارف، وتحليل الإطار التشريعي للبنوك الإسلامية في العراق، وبيان تجارب أخرى للاستفادة منها في العراق، تكمن مشكلة البحث في أَن الإِطار التشريعي المنظم لنشاط البنوك الإسلامية في العراق هو نفسه الإِطار التشريعي المسير للبنوك التقليدية، إلا فيما تم إصداره من تنظيمات تخص البنوك الإسلامية، واستخدم المنهج التحليلي لتحليل الإِطار التشريعي للمالية الإسلامية في القانون العراقي ومدى توفيره الجو المناسب لنشاط البنوك الإسلامية، كما اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والذي به تتبعنا مواد القانون العراقي الخاص بالصيرفة والصيرفة الإسلامية لمعرفة المخالفات الشرعية إِن وُجِدَت أَو مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، ومن النتائج التي توصل الباحث إليها، أن العراق أصدر تنظيمات خاصة بالمصارف الإسلامية مثل قانون (2004م)، وقانون (2015م)، حيث يعتبر قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة (2015م) من أهم القوانين بخصوص عمل هذه المصارف الإسلامية، والتي من أهم آثاره زيادة عدد المصارف وفروعها، ثم قانون (2018م) الذي أدى إلى تحسين الجو التشريعي الذي تعمل خلاله المصارف الإسلامية، إلا أن هناك نقائص في الإطار التشريعي المنظم لنشاط المصارف الإسلامية، منها أنه لم يفصل في علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، وأيضا لم يفسر كيفية قيام البنوك الإسلامية بالعمليات التمويلية على النحو الذي يجعلها منفصلة عن البنوك الربوية، كما أنه يجب الحصول على مزيد من الاستقلالية فما تزال المصارف الإسلامية في العراق خاضعة لقرار البنك المركزي العراقي وقيوده وقراراته.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المصارف الإسلامية، الإطار التشريعي، العراق.

ÖZET

Bu araştırmada Irak'ın İslami bankaların yönetimini düzenleyen yasaların oluşturulmasındaki deneyimi tartışılmıştır. Bu bankaların optimal işleyişini sınırlayan engellerin belirlenmesi ve bunların diğer deneyimlerle karşılaştırılarak bunlardan faydalanılması amaçlanmaktadır. Araştırma, Irak'taki İslami finans alanının güncel durumunu açıklamayı, Irak'taki İslami bankaların faaliyetlerine ilişkin yasal çerçeveyi ve bunun İslami bankaların faaliyetlerine uygunluğunu analiz etmeyi hedeflemektedir. Araştırmanın sorunu, Irak'taki İslami bankaların faaliyetlerini düzenleyen yasal çerçevenin, geleneksel bankaları yöneten yasal çerçeveyle aynı olması gerçeğinde yatmaktadır. Araştırmamızda İslami bankalara ilişkin çıkarılan düzenlemeler dışında, Irak'taki İslami bankaların faaliyetlerine yön veren yasal çerçevenin uygunluğunu ve İslami finans faaliyetleri için uygun ortamı sağlayıp sağlamadığını incelemeye çalıştık. Irak hukukunda İslami finansa ilişkin yasal çerçeveyi ve bu çerçevenin İslami bankaların faaliyetleri için ne ölçüde uygun atmosferi sağladığını analiz etmek için analitik yaklaşımı kullandık. Ayrıca, varsa şer'i ihlallerini veya bunların İslam hukukuna uygunluk derecesini bulmak için Irak hukukunun finans ve İslami finans düzenlemelerine ilişkin maddelerinin izini sürdüğümüz tümevarımsal yaklaşımı da kullandık. Ulaştığımız sonuçlar arasında Irak'ın 2004 kanunu ve 2015 kanunu gibi İslami finansa yönelik özel düzenlemeler çıkardığı yer almaktadır. 2015 yılı 43 sayılı İslami Bankacılık Kanunu, İslami bankaların işleyişine ilişkin en önemli kanunlardan biri olarak kabul edilmektedir. Bunun en önemli etkilerinden biri banka ve şube sayısının artması, ardından 2018 yılında yürürlüğe giren ve İslami bankaların faaliyet gösterdiği yasama ortamının iyileştirilmesi olarak karşımıza çıkmaktadır. Ancak bu yasada, merkez bankasının İslami bankalarla ilişkisini netleştirmemesi de dahil olmak üzere birtakım eksiklikler vardır. Bununla beraber, İslami bankaların, kendilerini konvansiyonel bankalardan farklı kılacak şekilde finansman işlemlerini nasıl yürüteceklerini de açıklamamıştır .

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku; İslami Finans; İslami Bankalar; Yasal Çerçeve; Irak.

ABSTRACT

This study evaluated Iraq's experience in establishing laws that regulate the management of Islamic banks, with the aim of identifying the obstacles and problems that limit the optimal operation of these banks and comparing them to other experiences in order to benefit from them. The study aims to identify the legal framework for Islamic finance, indicate the reality of Islamic finance in Iraq, and analyze the legislative framework's well-being for the operations of Islamic banks in Iraq. The research problems come from the fact that the legal framework monitoring Islamic banks in Iraq is identical to the legislative framework governing conventional banks, except for Islamic bank-specific restrictions. In this study, we are determining the adequacy of the legislative framework governing Islamic bank activities in Iraq. Does it create an acceptable environment for Islamic finance activity? We relied on an analytical method to examine the legal framework for Islamic finance under Iraqi law and the extent to which it creates a suitable environment for Islamic bank activities. We also used an inductive technique, in which we followed the articles of Iraqi legislation governing the administration of Islamic finance to determine whether there were any illegal acts or the extent to which they complied with Islamic law. Among the findings were that Iraq issued special regulations for Islamic finance, such as the Law of 2004 and the Law of 2015, as the Islamic Banking Law No. (43) of (2015) is regarded as one of the most important laws governing the operations of these Islamic banks, with one of its most significant effects being an increase in the number of banks and their branches, followed by the 2018 law, which improved the legislative environment in which Islamic banks operate. However, there are shortcomings in that law, including that it did not detail the relationship of the central bank with Islamic banks, and it also did not explain how Islamic banks carry out financing operations in a way that makes them separate from usurious banks.

Keywords: Islamic finance; Islamic banks; legislative framework; Iraq.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Irak'ta İslami Finansın Yasal Çerçevesi ve İslami Bankaların Faaliyetlerine Uygunluğu
Tezin Yazarı	Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	26.02.2024
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	116
Anahtar Kelimeler	İslam Hukuku; İslami Finans; İslami Bankalar; Yasal Çerçeve; Irak.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية
اسم الباحث	محمد بشار محمد محمد
اسم المشرف	الأستاذ المساعد د. نعيم حنك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	26.02.2024
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	116
الكلمات المفتاحية	المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، الإطار التشريعي، العراق.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Legal Framework of Islamic Finance in Iraq and its Compliance with the Activities of Islamic Banks
Author of the Thesis	Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Naim HANK
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	26.02.2024
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	116
Keywords	Islamic finance; Islamic banks; legislative framework; Iraq.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله في البدء على ما كان من بدأ، والحمد لله على ما أتم فبلغت بفضله حُسن مقتضاهُ.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الآمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

قال رسول الله "ﷺ" (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، وفي البدايةِ لا بدَّ من توجيه الشُّكر لله تعالى ثم بعد ذلك لوالدي اللذان كان لهما الدور الرئيسي في مشواري الدراسي فلولاهما لما كنت اليوم هنا فوالله لا أوفِ حقِهما، فما من عمل خير أو دعاء إلا سبقوني فيه، فجزاهما الله خير الجزاء، أسأل الله لهما الجنة في الفردوس الأعلى، إنه على ذلك قدير، ثم الشكر لأخوتي وأخواتي الذين هم عائلتي وسندي في حياتي فبارك الله لهم وحفِظهم في الدنيا والآخرة، كما أتوجه بالشكر لأخي وصديقي الذي لم تلده أمي (مراد) الذي كان عزوتي وأهلي في حياتي وغربتي. كذلك الشكر موصول لمشرفِ الدكتور (نعيم حنك) فكان الأخ والصديق والناصح الآمين فلم يبخل على والله بعلمه ومعلوماته ونصائحه فكان شمعة في بحثي يضيء لي دربي، أسال الله العظيم أن يمَّن عليه بكرمه وعطاياه إنه على ذلك قدير.

موضوع البحث

موضوع البحث هو الأطر التشريعية والقوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية ومناقشة تلك القوانين في موافقتها للشريعة الإسلامية وقدرتها على الريادة والتفوق في الأسواق المالية في العراق.

أهداف البحث

1. بيان واقع المصرفية الإسلامية في العراق.
2. التعرف على الإطار التشريعي للمصرفية الإسلامية.
3. تحليل الإطار التشريعي لنشاط الصيرفة الإسلامية في العراق ومدى ملاءمته لنشاط المصرفية الإسلامية.

أهمية البحث

تكمن أَهمية البحث في أَن الإِطار التشريعي يُعتبر أَحد أَهم أُسُس تمام الصيرفة الإسلامية، لأَنه يُعتبر الركيزة الأَساسية في نظام تشريع القانون المنظم لهذه الصيارف الإسلامية، لذلك يعد من الأَهمية النظر إِلى القانون العراقي المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية ثم تحليل ما فيه من مخالفات شرعية

منهج البحث

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي، والذي يتم من خلاله تحليل الإِطار التشريعي في القانون العراقي ومدى توفيره الجو المناسب لنشاط المصارف، كما اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والذي يتم من خلاله تتبع مواد القانون العراقي الخاص بتسيير المصرفية الإسلامية لمعرفة المخالفات الشرعية إِن وُجِدَت أَو مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أَن الإِطار التشريعي المسير للمصرفية الإسلامية في العراق هو نفسه الإِطار التشريعي المسير للمصرفية التقليدية، إِلا فيما أَصدرته الدولة من أَوامر قانونية تخص الصيرفة الإسلامية، فسنعمل في بحثنا هذا على دراسة مدى مناسبة الإِطار التشريعي للصيرفة في العراق لنشاط المصارف الإسلامية.

حدود البحث

الحد الموضوعي للبحث هو الإِطار التشريعي للمالية الإسلامية ضمن القانون العراقي، والحد المكاني هو تحديد العمل في الصيرفة الإسلامية في دولة العراق، كما نقتصر على دراسة الصيرفة الإسلامية أو مؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

الدراسات السابقة

1. بدر ناصر الربابة السحيم، إِمكانية تطبيق تشريع مصرفي إِسلامي في النُظُم العِلمانية (معوقات وحلول)، (مجلة الشريعة والقانون في القاهرة، المجلد 39، العدد 39، لسنة 2022م).

البحث يناقش إِمكانية التطبيق بين التشريع الإِسلامي عند النُظم العلمانية عبر التفحص في تشريعاتها وأَهمية التشريعات الإِسلامية لدى هذه النُظم باتت متزايدة حيثُ هدفت الدراسة إِلى معرفة أَنواع التشريعات المصرفية المطبقة بأَنظمتها في الدول العلمانية، لم يُناقش الباحث آلية النُظم القانونية للدول العلمانية وكيفية عملها مع المصرفية الإِسلامية وآلية الاستثمار في هذه البنوك، يستفاد من هذه الدراسة في معرفة آليَّة عمل الصِرفات الإِسلامية في الدول العلمانية ومدى التنسيق والتوافق مع نظام الشريعة الإِسلامية.

2. شيروف وآخرون، دور التسويق وفق الضوابط الشرعية في تعزيز الصيرفة الإسلامية، (جامعة أَحمد دراية في أدرار، الجزائر 2021م).

لقد سعت هذه الدراسة إلى تحديد دور السياسات التسويقية وفق الضوابط الشرعية في تعزيز عمل الصيرفة الإسلامية من خلال استحداث مزيج تسويقي إسلامي متكامل يُراعي أُسُس الشريعة الإسلامية في تكوين أَبعاده السبعة المتمثلة في (المنتوج، السعر، الترويج، التوزيع، الأَفراد، الدليل المادي، تقديم الخدمة) والذي هدف إلى استكشاف فرص تسويقية تعمل على زيادة الحُصة السوقية للصيرفة الإسلامية في ظل المنافسة مع مثيلاتها إضافة إلى الصيرفة التقليدية، لم يبين الباحث طرق الاستثمار والترويج المشترك مع الصيرفة التقليدية وهل تتناسب في تسويق المنتجات مع التشريع الإسلامي ضمن خطط منظمة، يستفاد من هذه الدراسة في معرفة دور السياسات التسويقية وفق الضوابط الشرعية في تعزيز عمل الصيرفة الإسلامية.

3. مخلد محمد مظهر، أَثر شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) الداخلية على ربحية المصارف الإسلامية، (مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق)، (المجلد 16، العدد 55، إصدار سنة 2021م).

طالما أَن المصارف الإسلامية لا يمكنها أَن تعمل في ظل بيئة تتعامل بأَدوات الصيرفة التقليدية القائمة على أَساس سعر الفائدة (الربا المصرفي) الذي تحضره المادة رقم (6) من قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة (2015م) التي نصت على أَن (لا تتعامل بأَي نشاط يحمل فائدة (لا أَخذاً ولا عطاءً)، تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم حلاً استراتيجياً بديلاً في إطار أَحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، على أَساس المشاركة في الربح والخسارة لتجنب أُسلوب الفائدة أَخذاً وعطاءً، لإيجاد أَساليب استثمارية لتقديم منتجات مالية جديدة، كشهادات الإيداع الإسلامية والصناديق الاستثمارية وفق أُسلوب المرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها؛ لمساهمتها الفاعلة في زيادة أَرباح المصارف الإسلامية، هل البنوك الإسلامية في الأَنظمة الحكومية

قادرة على إيجاد الحلول بما يتوافق مع أَنظمة الدولة بعيداً عن البنوك التقليدية، يستفاد من هذه الدراسة في بيان دور البنك المركزي العراقي في سعيه إلى إدخال آلية ونافذة استثمارية جديدة (شهادات الإيداع) للمصارف الإسلامية لاستثمار أموالها بدون فائدة ربوية ودورها في ربحية المصارف الإسلامية.

4. قراي الوردي، منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية، دراسة تجارب دولية رائدة، (السودان، ماليزيا)، (جامعة أُم البواقي، وهران، الجزائر، 2020 – 2021م).

لقد تطرق الباحث إلى دراسة الأساليب المرتبطة في دراسة المصارف الإسلامية وكيفية تمويلها على البنوك حسب نظام الشريعة الإسلامية حيث توصل إلى نتيجة أن المصارف الإسلامية يمكن اعتبارها بديلا مناسبا عن المصارف التقليدية، لم يذكر الباحث في بحثه ما إذا كان القانون الوضعي للدولة يتماشى مع قانون المصارف الإسلامية بما لا يعارض التشريع في الشريعة الإسلامية من عدمه، هذه الدراسة يستفاد منها في أن المصارف الإسلامية يمكن أن تكون بنوكاً استثمارية ذات منتوجات مصرفية استثمارية وأن تكون بديلًا ناجحًا عن المصارف التقليدية الربوية.

5. أروى توفيق إبراهيم، طارق راشد الشمري. دور الاحتياطي القانوني في إدارة سيولة المصارف الإسلامية بحثاً تطبيقياً في عينة من المصارف الإسلامية العراقية، (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 59، سنة 2019م).

إن نسبة بيان الاحتياط القانوني من قبل البنك المركزي العراقي على عمل المصارف الإسلامية تتميز بخصوصية عن باقي المصارف من حيث عدم أَخذ الفائدة وخضوعها لمبدأ الربح والخسارة وهو ما يتعارض مع بقية المصارف التقليدية حيث يتم التعامل مع الودائع على أَنها أَموال (مضاربة)، في عمليات الاستثمار والتمويل مقابل الحصول على نصيب من الأَرباح إن تحققت وأَيضا خضوعها للخسائر إن تحققت حيثُ إن المصارف الإسلامية لا تُساهم في توليد النقود وهذا يؤدي إلى تفضيل بعض السيولة في عملية الاستثمار، لم يبين

الباحث كيفية الإدارة في مساهمة الاحتياط القانوني في آلية العمل في المصارف الإسلامية، وهل يمكن أَن تعمل هذه المصارف وفق أُسُس التشريع القانوني للدولة المركزية، تكمن الاستفادة من هذه الدراسة في بيان استثمار الأَموال في المصارف الإسلامية ضمن الإِطار التشريعي عبرَ طُرق بديلة عن الفائدة في المصارف التقليدية.

6. أَحمد أبو شحدة أَبو سرحان، مبدأً السرية المصرفية في قانون البنوك الأَردني والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، (المجلة الأُردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 15، عدد 4، سنة 2019م).

إن هذا البحث يقارن بين قانون البنوك الأُردني والشريعة الإسلامية حيث تطرق الباحث إلى ذكر مبدأً السرية المصرفية وأَنها مقررة شرعاً وقانوناً وفيه مصلحة عامة للفرد والمجتمع بوجه عام وأَن الإِخلال بهذا المبدأً هو أَمر له عواقب محرمة شرعاً ويعاقب عليه قانوناً بما فيه بعض القوانين التي يجب الاستثناء بها، لم يُبين الباحث فيما إِذا كان القانون الأُردني يوفر الانسجام وآلية العمل المنظمة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بما يتماشى مع نظام الشريعة الإسلامية، نستفيد من هذه الدراسة في المقارنة بين النظام الحكومي للدولة وبين الشريعة الإسلامية ومدى توافقه معها من ناحية العمل في مبدأً السرية المصرفية للبنوك.

7. مريم محمد أَحمد، عامر عاشور عبد الله، دور الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع (دراسة في ضوء مشروع دستور إِقليم كوردستان، العراق)، (الناشر: كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق 27 تشرين الثاني 2019م).

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة لذا تجد أَن الصبغة الدينية تنطبق على أَغلب الدساتير العربية ومنها الدُستور العراقي، فإِن أَغلب هذه الدساتير تنصب على الإِسلام وهو الدين الرسمي لهذه الدول إِلا أَنها تختلف بينها في النصوص من ناحية المكانة والدور ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، لم يتطرق الباحث في التحدث عن كيفية آلية العمل في تشريع المصارف الإسلامية وانسجامها مع المصارف

التقليدية، هذه الدراسة يستفاد منها في بيان الأطر التشريعية لعمل المصارف الإسلامية وملاءمتها للدستور العراقي في بعض قوانينه ونُظمه.

8. سناء جاسم محمد، وهيثم عبد الخالق إسماعيل، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أَنشطتها المصرفية في العراق للمدة (2008 – 2012م)، (المجلد 13، العدد 45، لسنة (2018م).

تعُد المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي تهتم وتستقطب رؤوس الأَموال من خلال المدخرات المالية ذات أَصحاب الفائض من الأَموال سواءً لاستثمارها أَو لاستخدامها في الاستهلاك، وتستند على مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية في عملها وبسبب حداثة نشوء المصارف الإسلامية في العراق فإن القُدرة على جلب المدخرات في المصارف الإسلامية ليست فعالة بشكل قوي كما هو الحال على المصارف التقليدية مما يفعل خيار الاستثمار في رؤوس الأَموال الكبيرة، لم يبين الباحث ما مدى الاستثمار وفق نظام التشريع في آلية العمل مع المصارف الإسلامية الحديثة بما يتماشى مع نظام الشريعة الإسلامية، حاول الباحث الاستفادة من هذه الدراسة في بيان آلية عمل بعض المصارف الإسلامية في العراق وذلك من خلال استقطاب المدخرات وعملية التمويل وربطها بالقانون العراقي المنظم لهذه العملية.

9. علي حسين نوري، رؤيا لتطوير المصارف الإسلامية العاملة في ظِل النظام الربوي، مجلة دراسات محاسبة ومالية، (5كانون الأول إصدار سنة 2018م)، (كلية دجلة الجامعة العراق).

يبين البحث بناء رؤيا معاصرة للمصارف الإسلامية تضمن لها الديمومة والنمو، وإبراز الخطوات الإيجابية للعراق في جميع المصارف التجارية العراقية الخاصة ومن ضمنها المصارف الإسلامية، إن قانون المصارف الإسلامية العراقي (رقم 43 لعام 2015م) ساهم في زيادة عدد المصارف الإسلامية العراقية، إذ يعود إلى أَهم العوامل المساعدة في إنشاء المصارف الإسلامية وزيادة عددها هو وجود قانون يُنظم عملها خصوصاً

إذا كانت تمارس نشاطها في بيئة قانونية وضعية تُشرع الفائدة الربوية، لم يبين الباحث إذا كانت البنوك الإسلامية قادرة على العمل وفق الأَنظمة المعاصرة وفق التشريع الإسلامي بما لا يؤثر على تعاملها مع البنوك التقليدية في المنتوجات المصرفية، إن هذه الدراسة يستفاد منها في معرفة الطرق والأساليب لتطوير عمل المصارف الإسلامية في العراق، من خلال طرحها رؤيا تحدد زيادة عدد هذه المصارف وإمكانياتها في المساهمة في رفع القدرة المالية وتعزيز الاستثمار.

10. أبو بكر شريط، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، (جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر:2016،2017م).

لقد وضح الباحث في المقارنة بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية في إِطار التشريع القانوني في ظِل الشريعة الإسلامية، حيثُ بين تفاصيل القانون من خلال تحليله وشرحه في أَنظمة البنك المركزي الجزائري، إلا أَن الباحث لم يذكر كيفية آلية العمل وفق نظام البنوك الإسلامية في الجزائر وكيفية انسجامها مع البنوك التقليدية بعيداً عن التشريع وهل القانون الجزائري يُنظم فعلياً آلية العمل مع البنوك الإسلامية وفقاً لما يخدم الشريعة، يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في عمل بيان وتحليل القانون الحكومي ومدى ملاءمته في آلية العمل في البنوك الإسلامية، والبنوك الإسلامية قادرة على العمل ضمن القانون الحكومي بما لا يعيق عملها الشرعي.

الفصل الأول: واقع المصارف الإسلامية في العراق

تعتبر المصارف الإسلامية في العراق حديثة النشأة في الجهاز المصرفي، الذي بدأ حديثا يدخل في مجالات استثمارية كبيرة وجديدة وانفتاح اقتصادي على دول العالم ودخوله لمنصات اقتصادية مالية دولية كبيرة وزيادة على ذلك وعي أبناء المجتمع الذي ساهم في تطور هذه المصارف، كل ذلك انعكس على زيادة عدد المصارف الإسلامية وتنوع الخدمات التي تقدمها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي حصول زبائنه على إيرادات خالية من الربا ومقبولة من حيث الشرع، واعتماد هذه المصارف على مصادرها الداخلية والخارجية لتوظيفها في مجالات استثمارية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق لها عوائد مضمونة في مجالات قليلة المخاطر، وهذا يقاس من خلال مؤشرات نمو الاستثمارات التي تعد الأساس لتحقيق العوائد فيها.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية نشأتها وتطورها

وقد مرت المصارف الإسلامية بمراحل متعددة حتى استوت على ما هي عليه، لذلك استوجب هذا الفصل بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية والمراحل التاريخية التي مر بها، والأسس التي قامت عليها البنوك والمصارف الحالية، والصعوبات والتحديات التي واجهتها.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

يمكننا أن نعرف الصيرفة الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية مرتبطة بالقيم والمبادئ الإسلامية تؤدي وظائف مصرفية ومالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة

في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتي لا تتعامل لا بالعطاء ولا بالأخذ في مسألة الربا[1]، وأيضا هناك تعريفات أخرى للصيرفة الإسلامية منها

1 . ‘‘الصيرفة الإسلامية هي" مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، توظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، بعيدا عن الربا (الفائدة)، بما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها "[2].

2 ـ "الصيرفة الإسلامية هي "مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب الضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[3].

3 ـ الصيرفة الإسلامية هي "مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، أو تنحى نحو إنساني في منح الائتمان"[4].

4 ـ الصيرفة الإسلامية هي: "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاء، فالصيرفة ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر، بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب"[5].

---

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (دار النشر: بهاء الدين، الجزائر، 2003م) ، ص96.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1990م)، ص17.

[3] سامي إبراهيم السويلم، **المصرفية الإسلامية**، (دار الوفاء: المنصورة)، ج10 / ص130.

[4] زينب عوض الله ـ أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (بيروت: مكتبة منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م)، ص180.

[5] عبد الرحمن يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001م)، ص259.

ونلاحظ أن التعريفات السابقة متقاربة جداً، يجمعها أن المصارف لا تكون إسلامية إلا إذا التزمت في أعمالها بأحكام الشريعة.

وهذا ما يميز المالية الإسلامية في المصارف بشكل أساس، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20]، والسنة النبوية منها عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ فمن أخذه بحقهِ، ووضعه في حقهِ، فنِعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقهِ، كان كالذي يأكلُ ولا يشبع"[1].

الصيرفة الإسلامية تؤدي إلى معالجة وابتكار الحلول من خلال الموارد المالية ونفقاتها ومواردها، حيث تحاول المصارف الإسلامية السيطرة على الصادرات المصرفية من خلال النمو والتنمية واستغلال الواردات بالاستثمار والمضاربة، حيث تسعى للموازنة فيما بينهما، لتحقيق الأهداف المنشودة في جوانب عديدة اقتصادية وسياسية واجتماعية، فالإسلام يأخُذ الأمور المالية على محمل الجد، ويكثف اهتمامه على التركيز على مداخل الاكتساب وعلى مخارج الاستهلاك في الأمور المالية، حيث يضع القواعد والشروط والخُطط في تنظيم الأموال باعتبار المال ركيزة مهمة من ركائز المجتمع، لأن المال له دور كبير في التأثير على حياة الفرد الاجتماعية، ومما يؤكد أن المال ذو أهمية كبيرة في حياة المجتمع حيث ورد ذكر لفظ المال في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرة، وهذا دليل على أن النظرة الإسلامية للمال هي نظرة اهتمام ونظرة تدبير وتقدير للآثار التي يحققها، ويعتبر توفر المال من أهم العوامل التي تمكن الإنسان من تشكيل وتغيير حياته بشكل أفضل، حيث يسعى لتحقيقها لذلك فشلت هذه الصورة في تحقيق السعادة في المال من خلال

---

[1] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، كتاب الرقاق:** باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، المحقق/ المترجم :محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400 هـ)، 2362/5، رقم الحديث: 6063.

النتيجة المرجوة لها، فالمال ليس السعادة بل هو وسيلة من أجل دفع بلوى أو قضاء حاجة مسلم أو مساعدة شخص محتاج وهذه هي وظيفة المال الأساسية [1]، لقوله ﷺ: "ليسَ الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ، ولَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْس"[2]. ولا بدَّ هنا من التطرق لمعرفة الجذر اللغوي لكلمة مصرف أو بنك، ثم التعريج على المفهوم الحديث لكل من الكلمتين:

أما بالنسبة لتعريف الصيرفة الإسلامية فنبدأ بالتعريف اللغوي ثم نعرج على المفهوم الاصطلاحي للصيرفة.

أولا: التعريف اللغوي للمصرف

الصيرفة لغةً: ترجع الصيرفة إلى المادة اللغوية ذات الأصل الثلاثي (صرف)، والصرف كما في اللسان: "فَضْلُ الدِرهم عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ عَلَى الدِّينار لأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصْرَفُ عَنْ قِيمةِ صاحِبه. والصَّرْفُ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لأَنه يُنْصَرَفُ بِهِ عَنْ جَوْهر إِلَى جَوْهر [3].

المعنى اللغوي قد عكس مدلول الكلمة ليدل على مختلف التعاملات الاقتصادية من أوراق نقدية وذهب وفضة وبيوع وودائع وبذلك اقترب من المعنى الاصطلاحي لكلمة (مصرف).

ثانيا: التعريف اللغوي للبنك

(1)Hank, Naim. "خصائص في منتجات التمويل بالمشاركات تجعلها حلا ناجعا للأزمات الاقتصادية العالمية". İslam Medeniyeti Dergisi 8/49 (June 2022), 55-67. https://doi.org/10.55918/islammedeniyetidergisi.1123907 .

[2] البخاري، **صحيح البخاري**: **كتاب الرقاق**: باب الغنى غنى النفس وقول الله تعالى { أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ إلى قوله تعالى مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ }، 2368/5،رقم الحديث: 6081، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم: باب ليس الغنى عن كثرة العرض، 726/2، رقم الحديث: 1051.

[3] ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1998م، ط2)، 190/9.

البنك لغة: يعود أصل لفظة (بنك) الدارجة في استعمالنا بالمفهوم الحديث إلى الكلمة الإيطالية (بانكو BANCO) ومعناها المائدة، يرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد[1]. وكان نشاط هؤلاء الصيارفة يقتصر في بداية الأمر على حفظ النقود وصرفها فقط، ثم لما اتسعت الأنشطة التجارية أصبحوا يقبلون على الودائع ويقومون بإقراضها مقابل فوائد، وفي مدينة البندقية الإيطالية بالتحديد تم إنشاء أول مصرف مرخص في أوروبا سنة (1157م)، وأطلق عليها اسم بنك[2].

أما التعريف الاصطلاحي للبنك

عرّف البعض البنك على أنه: "شركة تأسست لإجراء المعاملات المالية نقدية أو عن طريق البطاقات الائتمانية، أو ما يتم به تبادل وتداول الأموال عن طريق عملات مختلفة منها ما يكون بالسحب أو الإيداع أو عن طريق البطاقة الائتمانية بمبادلة، أو مرابحة، أو حوالة، أو أي وسيلة أُخرى حيث يوفر البنك المكان الآمن للودائع النقدية ويتم من خلاله التقديم على السلف النقدية من خلال إجراءات متخذة من قبل البنك ويعمل على إصدار الأوراق النقدية في بعض البلدان، ويؤدي وظائف أخرى[3].

المفهوم الاصطلاحي للمصرف

---

[1] عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية/النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م)، ص11.

[2] عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا**، (بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1971م)، ص20 ـ 26. وينظر: علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، (حلب: دار شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2007م)، ص245.

[3] عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1988م، ط1)، ص21.

المصرف الإسلامي: "مؤسسة وساطة مالية تعمل على حشد وتعبئة المدخرات وتعيد ضخها وتوظيفها في الاقتصاد بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجمع في نشاطها بين أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، كل ذلك بطرق وأساليب متوافقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

اخترنا هذا التعريف لأنه يهدف إلى بيان ماهية المالية الإسلامية، والتي تلعب دورا مهما في الوساطة المالية وكيفية استخدام هذه الخصائص في توظيف المنتجات المصرفية الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أنه نصت المادة رقم "1" من قانون البنوك العراقية المرقم 3، لسنة (2003م)، المصرف الإسلامي بأنه: هيئة مساهمة تهدف إلى تحصيل وجمع المدخرات من الأفراد الطبيعيين للتمويل والاستثمار للمنفعة الفردية أو الجماعية يحق لها ما دامت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المادة الشرعية السورية رقم "35" تتعلق بالمصارف الإسلامية العراقية، تتضمن الأنظمة الأساسية لهذه البنوك التزاماً بالممارسة [2].

وأُضيفت المادة "6" رقم 30، لسنة (2003م)، وأشارت إلى أن البنك الإسلامي هو أحد البنوك التي تمارس الأعمال التجارية وفقاً للشريعة، حيث يقبل المهنيون المصرفيون عموماً الودائع المختلفة، سواءٌ أكان حِساباً جارياً أو حِساباً للتوفير أو نشاطاً تمويلياً بشروط مختلفة باستخدام أشكال العقود القانونية مثل المشاركة والمضاربة [3].

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية: ماهيتها، نشأتها وتطورها، خصائصها**، (مصراتة: جامعة مصراتة، 2008م)، ص2.

[2] رقم المادة "1" من قانون البنك العراقي رقم 3، لسنة 2002م.

[3] منير أبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق المال**، (الإسكندرية: دار النهضة العربية، ط1، 2002م،)، ص245.

ويلعب البنك وظيفة الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين من يحتاج إلى توفير هذه الأموال، والتي تستثمر في المشاريع وأصحاب التجارة من ذوي الدخل المحدود الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال تلك، وتكون كالوديعة في البنك.

المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها

أولاً ـ ظهور الصيرفة الإسلامية

استمدت الصيرفة الإسلامية وجودها من الشريعة الإسلامية، يعد وجودها أمرا لا بد منه نسبة الى التقدم الكبير الذي طال العالم، ونسبة لمراعاة الناس والمجتمع في العالم الإسلامي خوفا من الوقوع في الربا لكثرة وجود البنوك التقليدية، ظهرت الصيرفة أو البنوك الإسلامية في الستين من القرن الماضي، وكان الهدف منها إجراء تحديث وتطوير وتنظيم في إجراء المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي[1]، وذلك عبر مجموعة من القواعد والضوابط المستقاة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

فالآية الكريمة السابقة بينت قاعدة عامة في تعاملات المسلمين الاقتصادية وبينت خطورة الربا على حياة المجتمع الإسلامي مما جعل الربا محرما تحريماً قطعياً.

---

[1] **مركز المعاملات المالية والتأمين الإسلامي**، الخدمات المصرفية الإسلامية، النظام المالي الإسلامي، https://islamic-banking.com/islamic-banking

وقد وضع الرسول "ﷺ" أُسساً وضوابط وأحكاماً وشروطاً في التعاملات المالية بين المسلمين وكيفية المرابحة والاقتراض والسلم وغيرها من المعاملات، ومثال ذلك من السنة النبوية في مسألة تحريم الربا أيضاً قول النبي "ﷺ" الوارد في الصحيح: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[1].

وعندما نشأت المدارس الفقهية على يد الفقهاء الأربعة رضوان الله عليهم بسطوا الكلام فيما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مجملاً فلم يقتصروا مثلاً على ما ورد في الحديث النبوي السابق حول المواد الربوية بل قاسوا عليها، ثم جاء العلماء من بعدهم فتوسعوا في شرح المتون والتعليق على مسائل وقضايا استجدت ودونوها في كتبهم، وبذلك ظهر علم الصيرفة الإسلامي.

ثانياً ـ مراحل تكوين الصيرفة الإسلامية وتطورها

لا بد من الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة، ولا تتعدى سبعينيات القرن العشرين، في حين أن المصارف التقليدية يعود وجودها إلى أكثر من (500سنة)، ظهرت وانتشرت حتى سادت العالم أجمع [2].

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =صحيح مسلم**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1209/3، رقم الحديث: 1586.

[2] المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة، **تجربة بنك الجزيرة في التحول الى المالية الإسلامية**، (الرياض: دار سليمان اليمان للنشر والتوزيع، 1442 هـ)، ص45.

أما عن بداية رحلة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية نلخصها من خلال مسيرتها التاريخية على النحو التالي [1]

1 ـ مرحلة تأسيس وانتشار المصارف الربوية في العالم الإسلامية (1850 ـ 1950م):

دخلت المصارف الربوية إلى العالم الإسلامي عن طريق الاستعمار الأوروبي، وتأسس أول مصرف تقليدي (ربوي) سنة (1898م) في مصر وهو (البنك الأهلي المصري) [2].

وفي مطلع العشرينيات من المطلع الماضي، قام بعض التجار ورجال الأعمال من المسلمين في الجزائر بتقديم مقالة الى السلطات الفرنسية مفادها "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، تعتبر هذه المحاولة الأولى لإنشاء مصرف إسلامي في العالم الإسلامي في الجزائر، تمت بعدها تقديم الملف إلى السلطات الفرنسية المحتلة سنة (1929م)، ليتم إيقاف وإلغاء هذه العملية بحجة التفرقة والطائفية بين الفرنسيين والجزائريين [3].

2 ـ المرحلة التمهيدية للمصارف الإسلامية (1950 ـ 1970م):

بدأت الصحوة الإسلامية في الظهور وبدأ المستشارون الشرعيون بالبحث عن بديل لهذه المصارف التقليدية الربوية، فكانت هذه الانطلاقة الرئيسية سبباً في ظهور البنوك والمصارف الإسلامية والبحث عن

---

[1] عيسى عبده، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، (القاهرة: دار الاعتصام للنشر والتوزيع، ط2، 1397هـ _ 1997م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي)، ص142_148_153_181.

[2] إصلاحي، عبد العظيم، **تاريخ المصرفية والتمويل الإسلامي**، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، 2018م، مجلد26)، ص403-429.

[3] عبد الرزاق سعيد بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي بالجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 19ء 05 عدد 02 2013، ص5.

بديل لمنفعة المجتمع والناس، إذ عملوا على التحري والتقصي عن موطن الحُرمة في المصارف التقليدية للبحث عن بديل لها في المصارف الإسلامية بعيداً عن الريبة والشبهة فيها، فبدأت من خلال المؤتمرات الإسلامية في البحث عن مصارف إسلامية خالية من الفائدة، حيث انعقد المؤتمر الثاني والثالث السنوي لسنتي (1965م) و (1966م)، أكاديمية المجمع للبحوث الإسلامية حيث كان من أولوياته التوصية على إيجاد البديل لهذه المصارف من خلال الاستعانة بالخُبراء الاقتصاديين والمفكرين، ومن خلال المؤتمر الدولي السادس تم فتح أول تجربة للمصارف الإسلامية في باكستان ثم في مصر إلا أنها لم تنجح[1].

3 ـ مرحلة التأسيس والانطلاق (1970 ـ 1980م):

في السبعينيات شهدت بداية جديدة لتأسيس مصرف قائم على استبعاد الفائدة، لذلك أسس بنك ناصر الاجتماعي في مصر، ثم البنك الإسلامي للتنمية سنة (1975م)، وبنك دبي الإسلامي (1975م) وهو أول مصرف إسلامي خاص، ثم توالى ظهور البنوك مثل بيت التمويل الكويتي (1977م)، وبنك البحرين (1978م) [2].

4 ـ مرحلة التوسع الإقليمي (1980 ـ 1990م):

ثم تطورت المصارف الإسلامية مع حداثة تنظيمها القانوني وتشريعاتها وظهرت عدد من الصِرفات الإسلامية في دول مثل إيران وباكستان، حيثُ تخضع هذه المصارف لقوانين وأحكام وضوابط النظام المصرفي بالفعل للقواعد الشريعة الإسلامية بالكامل وتم منح الكويت وماليزيا وتركيا والعراق ولبنان ومجموعة من

---

(1) Mohammed Nejatullah Siddiqi. **Banking Without interest** (University of Bochum, W, Germany), The Islamic Foundation, Leicester, Uk 1983, pp 85-90

(2) يزن خلف سالم العبيطات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ط1، 2007م)، ص53.

المصارف إعفاءات من الأنظمة والقواعد التي يجب على المصارف التقليدية مثل مصر والسودان والبحرين والأردن، كما أن التجربة دخلت أوروبا من خلال فتح فروع لمصارف إسلامية مثل (بنك البركة ـ بريطانيا 1987م)، و(المصرف الإسلامي الدولي ـ الدنمارك) [1].

5 ـ مرحلة الانتشار العالمي (1990 ـ 2000م):

ظهرت في هذه المرحلة مؤسسات استثمارية أخرى كصناديق الاستثمار، وشركات التمويل، كما أقبلت المصارف التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية الإسلامية ضمن منتجاتها [2].

6 ـ مرحلة التنظيم والتقويم (2000 ـ 2010م):

شهدت هذه المرحلة ظاهرة التحول الكلي من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في العديد من الدول والمصارف مثل (مصرف الشارقة 2002م)، و(بنك الكويت الدولي 2006م). كما تم إنشاء مؤسسات دولية داعمة للصناعات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات، مركز إدارة السيولة، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية) [3].

7 ـ مرحلة المنافسة العالمية (2010 ـ 2015م):

أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعاً عالمياً، وشهدت إقبالاً غير مسبوق للتعامل بأدواتها، بعد نجاتها من انهيارات الأزمة المالية (2008م). ووصل عدد المصارف الإسلامية في أوروبا إلى 50 مصرفا،

---

[1] عبد السميع المصري، **المرجع السابق**، ص56.

[2] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية_ تطبيقاتها المصرفية**، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، جامعة اليرموك سنة 2008م)، ص110.

[3] فائق علي، سلمى رشيد، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، (الجزائر: مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة المدية المجلد4، عدد2)، ص174.

22 منها في بريطانيا (16 نوافذا + 6 مصارف كاملة). وأصبحت عددا من العواصم العالمية (بريطانيا – ماليزيا – البحرين – دبي) وجهة ومركزا عالمياً للتمويل الإسلامي (عاصمة التمويل الإسلامي). وبنهاية (2015م) بلغ عدد المصارف 500 مصرف تقريباً، تدير أصول بقيمة تريليون و600 مليار دولار، وتمثلا 80% من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم المقدّرة ب 2 تريليونات دولار [1].

المصارف التقليدية الربوية سبقت المصارف الإسلامية بنحو (500) سنة، ثم جاء تأسيس المصارف الإسلامية استجابة لتطلعات المجتمعات الإسلامية، وواجه المصرف الإسلامي عبر مراحل تطوره العديد من الصعوبات والتحديات، بعضها يتعلق بأساسها الفلسفي، وبعضها يتعلق بآلية عملها واحتمالية نجاحها واستمراريتها في البيئة المالية الدولية ضمن القدرة التنافسية، ثم استطاعت البنوك والمصارف الإسلامية بعد الأزمة الاقتصادية التي حصلت سنة (2008م) أن تثبت قدرتها وأن تتوسع في جميع أنحاء العالم وتثبت نجاحها وتفوقها، وظهر العديد من المصارف التي تتوافق مع التشريع الإسلامي في البلاد الإسلامية والأوربية، والتي أسهمت في الحركة الاقتصادية العالمية.

أما أهم الأسس التي تمارس في عمل البنوك الإسلامية فهي:

أولاً: المنهج الإسلامي.

الصيرفة الإسلامية تلتزم بتنفيذ جميع الشروط وأحكام الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية سوآءا في تشغيل الأموال عن طريق الاستثمار والمنتوجات المصرفية أو عن طريق المدخرات المالية الشخصية أو أثناء استخدام الدخل لتشغيل هذه الأموال، وتبتعد الصيرفة الإسلامية في تعاملاتها عن

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها وتطورها، خصائصها**، ص8 – 9.

الأنشطة المشبوهة[1]، بحيث تستخدم الصيرفة الإسلامية في تعاملاتها المنهج الإسلامي في الرقابة الشرعية بحيث توضح فيه أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المالية والمنتوجات المصرفية وبتمويل من الجمعيات العمومية للمصارف، بحيث تعمل هيئة الرقابة الشرعية على الأنشطة القانونية وغير قانونية لأن الشريعة الإسلامية هي المشرع الأساسي لهذه الصِرفات بحيث بإمكانها أن توفر وسائل أُخرى بديلة لهذه الخدمات إذا ما وجدت مخالفات شرعية في هذه القوانين[2].

ثانياً: اقتران رأس المال والعمل.

الوارد الذي يدخل في المصارف الإسلامية، من خلال عملية المضاربة في الحسابات المصرفية المالية للبنوك الإسلامية والتي يؤدي بها المصرف إلى الاستثمار عن طريق تقاسم الأرباح بين المصرف والعميل، بحيث يضمن له عائداً مالياً إيجابياً يعول عليه في الاستثمار بشكل إيجابي، إن تحقيق الآمال والطموحات التي زرعها الفرد والمجتمع الإسلامي في هذه البنوك هو من أعظم الأعمال التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وذلك من خلال التنمية واكتساب الأموال بالطُرُقِ الشرعية بعيداً عن الشبهة.

ثالثاً: خصائص التطوير.

الصيرفة الإسلامية أُنشِأت من أجل تسهيل العقبات ورفع الضغوطات وإيجاد الحلول للمشاكل وإعانة الفرد على إنشاء مشروع خاص به من خلال عملية الاستثمار أو الاقتراض دون فائدة وتنمية

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2001م)، ص58.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، ص58.

الاقتصاد المجتمعي، وهي ذات مفاهيم أيديولوجية مستمدة من الإسلام، مكرسة لحل مشاكل التنمية، ليس فقط التنمية الاقتصادية ولكن أيضاً التنمية النفسية البشرية [1]، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

1. عدم إهدار الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل صحيح.
2. زيادة الطاقة الإنتاجية.
3. تعزيز البُنية التحتية الاقتصادية.

إن الصيرفة الإسلامية في بداية نشأتها سببت حالة من القلق والتوتر لدى العلماء والفقهاء والناس، لما فيها من حداثة في المعاملات المالية المعاصرة، لم تكن موجودة في القِدم، لذلك كان التقدم في عملية إنشاء المصارف الإسلامية بطيء، بسبب المخاوف من الوقوع في الربا كحال المصارف التقليدية، ومع تطور الحياة وإصدار قوانين خاصة بالتشريعات المالية الإسلامية ومجانستها مع نظيرتها في القانون المركزي للدولة مع مراعاة الشريعة الإسلامية، أصبحت هذه المصارف تعمل في سهولة ويسر، فبدأت المصارف الإسلامية في الإنشاء والتقدم والازدهار مرحلة بمرحلة، من ناحية التأسيس حتى وصلت إلى مرحلة المنافسة العالمية، وهذا يرجع إلى التدقيق في الرقابة المالية الشرعية والتنظيم في المبيعات والجرد في الحسابات من ناحية الواردات والصادرات حتى أصبحت المصارف الإسلامية منافسة للمصارف التقليدية وأصبحت نموذجا يحتذى به في الاستثمار [2].

---

[1] محمد أحمد الخضري، المرجع السابق، ص59.

[2] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، (بيروت: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012م)، ص58.

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية في العراق

تحدثنا سابقاً عن ظهور الصيرفة الإسلامية في القرن العشرين على نحو عامٍ، وتكلمنا عن ماهيتها وظروف نشأتها، وكيف دخلت إلى العالم العربي والإسلامي بالتدريج، والصعوبات والتحديات التي واجهتها في مراحل تأسيسها، وكيف بدأت في مصر ثم انتقلت إلى دول أخرى مثل باكستان وماليزيا ودول الخليج العربي، وننتقل الآن للحديث عن المالية وأوضاعها في العراق تاريخياً إلى أن ظهرت الصِرفات بالمفهوم الحديث لها.

المطلب الأول: نشأة وحجم الصيرفة الإسلامية في العراق

أولا: نشأة المصارف الإسلامية في العراق

يعتبر العراق متأخر العهد في إنشاء البنوك المصرفية الإسلامية مقارنة مع أقرانه من الدول العربية والإسلامية، وهذا يعود الى الحقبة السياسية المضطربة والحروب التي تسببت في الاضطهاد والنزاعات وعدم الاستقرار كل ذلك أثر سلبي على الاقتصاد بكل جوانبه، وعلى الرغم من تلك السنوات التي مر بها البلد، انفتح العراق على إنشاء البنوك المصرفية الإسلامية سنتطرق الى ذكرها بشكل مراحل.

المرحلة الأولى (1992- 2003): تعتبر هذه المرحلة هي البداية في دخول المصرفية الإسلامية في العراق حيث أسس أول بنك مصرفي إسلامي في العراق سنة (1992م) وسمي (مصرف العراق الإسلامي)، وبدعم كبير من الدولة العراقية حيث حاول المصرف الإسلامي العراقي إيجاد الحلول الاقتصادية والخروج من المألوف وتوفير السيولة المالية، من خلال تقديم المنتجات المصرفية والتمكن من النمو والتطور وجذب أنظار المستثمرين والمساهمين ليصل عدد المشاركين في المصرف إلى (90%)، وبعد التجربة الناجحة في مصرف

العراق الإسلامي، تم إنشاء مصرف ثان سمي ب(البركة الإسلامي للاستثمار والتمويل)، سنة (2001م) وتم تغيير الاسم لاحقا وسمي بمصرف إيلاف الإسلامي[1].

المرحلة الثانية (2004- 2014م): بدأت هذه المرحلة مع بداية حقبة جديدة للعراق بعد سقوط النظام العراقي السابق من قبل الغزو الأمريكي، كان العراق منفتحا على العالم من بعد الحصار الذي كان عليه خصوصا من الناحية الاقتصادية، فسرعان ما صدر العديد من القرارات والقوانين التي تدعم الاقتصاد العراقي للنهوض بواقعه بعد الحرب، ومن بينها قانون المصارف الإسلامية العراقية رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م)، حيث ساهم هذا القانون في دعم البنوك المصرفية الإسلامية فساعد ذلك على إنشاء العديد من البنوك المصرفية الإسلامية منها مصرف كردستان العراق، ومصرف الوطني الإسلامي، ومصرف دجلة والفرات الإسلامي للتنمية والاستثمار، ومصارف أخرى[2].

المرحلة الثالثة (2015م وما بعدها): هذه المرحلة نشأت بعد دخول داعش الإجرامي إلى العراق حيث دمرت البنى التحتية للبلد وسرقت البنوك والأموال وأضعفت القدرة الاقتصادية للدولة العراقية وأربكت الحسابات فيها، لذلك اتخذت الدولة العراقية عدة إجراءات من بينها قانون رقم (43) الصادر عن البنك المركزي العراقي سنة (2015م) بشأن ترخيص عمل المصارف الإسلامية وتنظيم قانون خاص بها، ساعد هذا القانون على زيادة رأس المال للمصارف الإسلامية في العراق وهذا يدل على أن الدولة اتجهت في التمويل والاستثمار للمصارف الإسلامية والتي تتطور بشكل لافت وسريع، بعد هذا القرار أُنشئت وانتشر

---

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، ص300.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **المصدر السابق** ص301.

الكثير من البنوك المصرفية الإسلامية في العراق حتى وصل عددها في فترة وجيزة إلى ما يقارب الـ(20) مصرفا[1].

يعتبر العراق حديث النشأة في المالية المصرفية الإسلامية، إلا أنه سريع النمو والتطور ومع دعم الدولة في إصدار القوانين والتشريعات الموافقة مع الإطار التشريعي للمالية الإسلامية، انعكس ذلك إيجابا على الواقع الاقتصادي في العراق.

ثانيا: حجم البنوك الإسلامية في العراق

لم يكن في السابق عند إنشاء البنوك أن تكون محددة بسقف معين من رأس المال ولكن بعد تعديل قانون رقم (43) الصادر عن البنك المركزي العراقي سنة (2015م) بشأن ترخيص عمل المصارف الإسلامية أصبحت البنوك المصرفية الإسلامية محددة بحجم مالي معين.

من خلال هذا الجدول نبين مدى حجم رأس مال المصرفية الإسلامية في العراق لدى البنوك الإسلامية[2].

المصارف الإسلامية الحكومية					
ت	اسم المصرف	عنوان المصرف	رأس المال بالدينار العراقي	رقم الإجازة	تاريخ التأسيس
1	مصرف النهرين الإسلامي	بغداد / باب المعظم	150 مليار	12317/3/9	2015/08/17

[1] ينظر، جواد عبد الكاظم درب، **تحليل مدخلات ومخرجات نشاط المصارف الإسلامية في العراق**، (بغداد: المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، تاريخ النشر 2021م)، العدد 73.

[2] ينظر، **البنك المركزي العراقي**، https://cbi.iq/page/113

المصارف الإسلامية المحلية

1	إيلاف الإسلامي	بغداد / ساحة كهرمانة	250 مليار	884/3/9	2001/05/30
2	العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	بغداد / المنصور	250 مليار	6893	1993/04/20
3	كوردستان الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية	أربيل / شارع كولان	400 مليار	957/3/9	2005/05/29
4	الوطني الإسلامي	بغداد / شارع العرصات	251 مليار	128	2008/01/03
5	دجله والفرات للتنمية والاستثمار	بغداد / شارع سلمان فائق	112 مليار	2029/3/9	2005/11/21
6	التعاون الإسلامي للاستثمار	بغداد قرب قاعة المسبح	250 مليار	432/3/9	2007/03/04
7	العطاء الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد / الكرادة	250 مليار	2389/3/9	2006/10/16
8	جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي	أربيل / شارع 100	255 مليار	1995/3/9	2008/06/03
9	المستشار الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد / الكرادة	150 مليار	8326/3/9	2018/04/09
10	الناسك الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد / السعدون	150 مليار	4625/3/9	2020/03/05
11	السنام الإسلامي	بغداد / الجادرية	150 مليار	27351/3/9	2023/09/18
12	العالم الإسلامي	بغداد شارع النضال	250 مليار	1763/3/9	2016/02/02
13	الجنوب الإسلامي	بغداد الكرادة	250 مليار	1791/3/9	2016/02/02
14	الود الإسلامي للاستثمار والتمويل	بغداد المنصور	250 مليار	6490/3/9	2016/05/05

15	العربية الإسلامي	بغداد المنصور	250 مليار	9846/3/9	2016/06/20
16	نور العراق الإسلامي	بغداد /كهرمانة	250 مليار	11692/8/9	2016/08/11
17	زين العراق الإسلامي	بغداد / الكرادة	250 مليار	11692/8/9	2016/08/11
18	الدولي الإسلامي	بغداد / الكرادة	260.8 مليار	11692/8/9	2016/08/11
19	القابض الإسلامي	بغداد / الشيخ عمر	250 مليار	13432/8/9	2016/09/19
20	الأنصاري الإسلامي	بغداد / شارع سلمان فائق	250 مليار	2141/8/9	2017/02/08
21	الثقة الدولي الإسلامي	بغداد / الكرادة	250 مليار	2139/8/9	2017/02/08
22	الراجح الإسلامي	بغداد / الكرادة	250 مليار	3230/3/9	2017/03/05
23	القرطاس الإسلامي	بغداد / الكرادة	250 مليار	3357/3/9	2016/03/06
24	اسيا العراق الإسلامي	بغداد / اليرموك	150 مليار	4934/3/9	2017/03/05
25	المشرق العربي الإسلامي	بغداد / الكرادة	150 مليار	8263/3/9	2028/04/09
26	الطيف الإسلامي	بغداد / الكرادة	100.2 مليار	30216/3/9	2018/12/31
27	المال الإسلامي للاستثمار	بغداد / شارع الرشيد	101 مليار	28404/3/9	2018/12/09
28	أمين العراق الإسلامي	بغداد / الكرادة	100 مليار	28334/3/9	2018/12/09
29	العراق الأول الإسلامي	بغداد / العرصات	100 مليار	7947/3/9	2020/06/28

الأموال الداخلة والخارجة بالنسبة للصادرات والواردات لبعض المصارف الإسلامية في العراق من الناحية المالية.

	اسم المصرف	عوائد الواردات	الاستثمارات	اجمالي الودائع	
1	العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	7.073 مليار	10.164 مليار	141 مليار دينار عراقي	
2	إيلاف الإسلامي	4.323 مليار	0.449 مليار	64 مليار دينار عراقي	

3	الوطني الإسلامي	2.765 مليار	119 مليار	169 مليار دينار عراقي	
4	الدولي الإسلامي	1.299 مليار	33.1 مليار	12 مليار دينار عراقي	
5	التعاون الإسلامي	1.742 مليار	14.3 مليار	35 مليار دينار عراقي	
6	العطاء الإسلامي	8.365 مليار	8.2 مليار	204 مليار دينار عراقي	
7	نور العراق الإسلامي	0.696 مليار	66.2 مليار	41 مليار دينار عراقي	
8	زين العراق الإسلامي	0.52 مليار	0.16 مليار	0.160 مليار دينار عراقي	

تأسس أول مصرف إسلامي عراقي سنة (1992م) برأس مال قدره (126) مئة وستة وعشرون مليوناً وأربعمئة ألف دينار عراقي، وعلى الرغم من تأخر التجربة الإسلامية في هذا القطر[1]، إلا أن المصارف الإسلامية في العراق قد شهدت تطوراً ملحوظاً ليصل عدد هذه المصارف سنة (2023م) إلى أكثر من (29) تسعة وعشرين مصرفاً، ولكل مصرف منها مركز رئيسي وعدد من الفروع في بقية المحافظات، وقد تفاوت رأس المال بين مصرف وآخر، إلا أن قانون المصارف الإسلامية الذي أقره البنك المركزي العراقي سنة (2015م) قد حدد رأس مال المصرف الإسلامي بعد هذا التاريخ بما لا يقل عن (250) مليار دينار عراقي، وكما تفاوت رأس المال بين مصرف وآخر وتفاوتت أيضاً الخدمات المقدّمة وطريقة الاستثمار، وإن كانت قائمة كلها على ما أقرته الشريعة الإسلامية في أحكامها.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في العراق

تحدثنا في المطلب السابق عن تاريخ تأسس أول مصرف إسلامي في العراق، ثم تكلمنا عن أسماء المصارف الحكومية والمحلية المنشئة حتى سنة (2023)، وعن حجم إيراداتها المالية وتفاوته بين مصرف وآخر، وسوف

[1] ينظر، جواد عبد الكاظم درب، **المرجع السابق**. ص257.

نتحدث هنا عن عينة لأهم المصارف الإسلامية في العراق، وتم اختيارها تبعا لتأريخ التأسيس من ناحية القِدم والنشاط المصرفي لمعرفة رأس مالها ومدى ارتفاع وانخفاض رأس أموالها، لمعرفة فاعليتها ومؤشرات نموها وقدرتها على المساهمة في رفع الاقتصاد العراقي.

1. المصرف العراقي الإسلامي: يعتبر المصرف العراقي الإسلامي أول مصرف إسلامي تم إنشاؤه في العراق في سنة (1992م)، وتم مداولة عمله بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليه ومع مراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية في العراق سنة (1993م)، دخل برأس مال (126.400.000) مليار دينار عراقي، وسرعان ما جذب إليه المستثمرون والمشاركون حتى بلغ أعداد المساهمون فيه (90%)، ساهم بشكل كبير في نمو وتطور الاقتصاد المالي للدولة العراقية في الأزمة المالية من خلال المنتوجات المصرفية المالية كالمرابحة والمضاربة وغيرها من الأعمال المصرفية في ذلك الوقت، وتم تعديل مبلغ رأس المال في (2014م)، ليصل إلى (250.000.000) مليار دينار عراقي وبلغت عدد أفرعه إلى (16) فرع موزعة بين المحافظات بحسب النسب السكانية[1].

2. مصرف البركة للاستثمار والتمويل: يعد مصرف البركة للاستثمار والتمويل ثاني مصرف إسلامي تم إنشاؤه في العراق، تأسس سنة (2001م)، برأس مال (2) مليار دينار عراقي، ثم توقف المصرف عن نشاطه وعمله في سنة (2003م)، بسبب الحرب وبعدها استأنف عمله من جديد سنة (2007م)، وتم تغيير اسمه إلى مصرف إيلاف الإسلامي بعد موافقة البنك المركزي ومراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية، وتمت زيادة رأس المال فيه حتى وصلت إلى

[1] ينظر في الموقع: https://www.iraqiislamicb.iq/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81.html

(152) مليار دينار في سنة (2012م)، حيث أقام هذا المصرف العديد من العمليات المصرفية والحسابية ضمن منتوجات مالية إسلامية، ويحتوي على (16) فرعا متوزعة بين المحافظات[1].

3. مصرف الطيف الإسلامي: تأسس هذا المصرف وكانت صيرفة غير مرخصة من قبل الدولة العراقية ثم بعد ذلك في سنة (2006م)، تم تسجيلها برأس مال (85.000$)، بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي مع مراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية، يعتبر مصرف الطيف من أنشط المصارف الإسلامية في العراق من ناحية الاستثمار والمنتوجات المصرفية التي يسوقها بشكل مميز مستغلا في ذلك تعاونه الكبير مع البنك المركزي العراقي المدعوم من جهات سياسية ونتيجة لهذا النمو والتطور السريع استطاع مصرف الطيف الإسلامي إلى رفع رأس المال إلى (85.000.000$) في سنة (2023م)، يعتبر من أنجح المصارف الإسلامية في العراق، ويحتوي على (17) فرعا موزعة بين المحافظات[2].

4. مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل: في بداية الأمر لم يكن مصرفا بل كان شركة حوالات تسمى (شركة سما بغداد للتحويل المالي)، واتجهت بعدها في تأسيس المصرفية الإسلامية سنة (2009م)، برأس مال (45) مليار دينار، من ثم أكملت هذه الشركة الإجراءات القانونية اللازمة والمتخذة من قبل الدولة لتحويل هذه الشركة إلى المالية المصرفية الإسلامية، وتحولت إلى مصرف سما بغداد الإسلامي للاستثمار والتحويل برأس مال (100) مليار دينار، من بعد موافقة البنك المركزي العراقي ومراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية بمنح رخصة وإجازة لهذا المصرف، حيث تم تغيير الاسم من (مصرف سما بغداد الإسلامي

---

[1] ينظر في الموقع: https://eib.iq/who-we-are/

[2] ينظر في الموقع: https://www.taifib.iq/Home/timeline

للاستثمار والتحويل) إلى (مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل)، يحتوي على (4) أفرع جميعها في بغداد [1].

5. مصرف الجنوب الإسلامي: تأسس مصرف الجنوب الإسلامي بعد تحويله من شركة حوالات الى مصرف إسلامي، بعد موافقة البنك المركزي ومع مراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية في العراق برأس مال (45) مليار دينار في سنة (2009م)، وبعدها تمت زيادة رأس المال الى (100) مليار دينار وصولا الى (250) مليار دينار في سنة (2016م)، ويحتوي على (13) فرعا موزعة بين المحافظات [2].

في نهاية هذا الفصل يمكننا أن نلاحظ، أن العراق يعتبر بلدا حديث النشأة في المالية المصرفية الإسلامية، نتيجة الحروب والسياسات المضطربة التي أربكت السعي في التطور وأخرت دخول المالية المصرفية الإسلامية في العراق، وعلى الرغم من ذلك وبعد الاطلاع على واقع المالية الإسلامية في بلاد العالم، فإن العراق انفتح حديثا على المالية المصرفية وعلى العالم الخارجي الحديث فسعى في إيجاد الحلول والابتكارات الجديدة التي تجذب المستثمرين من خلال استغلال الأموال الواردة واستثمارها في طرق عدة من ناحية التجارة والصناعة والمضاربة وغيرها من الطرق وبالفعل نجح العراق في لفت وجذب أنظار المستثمرين المودعين في البنوك المصرفية الإسلامية، وأصبح العراق من خلال المالية المصرفية الإسلامية ركيزة جيدة في الاستثمار، البنك المركزي العراقي نشر قانونان للبنوك المصرفية الإسلامية في العراق الأول سنة (2004م), والثاني الذي تم التعديل عليه سنة (2015م) والذي جاء داعم للمصارف الإسلامية بعد النمو والتطور الحاصل في

---

[1] ينظر في الموقع: https://www.inibiq.iq/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81

[2] **مصرف الجنوب الإسلامي للاستثمار والتحويل**، التقرير السنوي لإدارة وتقرير مراقبي الحساب والبيانات المالية، 2021، ص9.

البلاد[1]، حيث حدد حجم المالية في المصارف الإسلامية على أن لا يقل رأس المال في البنك الإسلامي عن 250 مليار دينار، يعتبر المصرف العراقي الإسلامي الأقدم من حيث النشأة ومصرف كوردستان الإسلامي الدولي هو الأعلى من ناحية رأس المال بـ(400) مليار دينار، حيث اتبعت المالية المصرفية الإسلامية الإطار التشريعي في معاملاتها المصرفية واتخذت منهجا تحليليا لعملياتها المصرفية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الوضعي للدولة يتماشى مع الشريعة الإسلامية، ساعد ذلك على تسهيل وتنظيم ورؤية للعمليات والمنتوجات المصرفية، التي كانت واضحة ومبينة لحقوق جميع الأطراف من ناحية الربح والخسارة.

[1] ينظر: https://cbi.iq/page/79

الفصل الثاني: الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية ونماذج عالمية لتشريعات المالية الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الإطار التشريعي وضوابطه وأساليبه

تقوم البنوك والمصارف بدور مهم في الحياة الاقتصادية المعاصرة، من خلال حفظ الأموال وتنميتها عبر الخطط الموضوعة لاستثمارها، كما لا ينكر دورها في عمليات التمويل في الخدمات المختلفة، وهي تستخدم طرقاً وأساليب متعددة لعل أبرزها الاعتماد على الفائدة، وقد أدرك الفقهاء والمستشارون الشرعيون الحاجة الملحة لإنشاء مصرف إسلامي بعيد عن المعاملات المالية القائمة على الفوائد الربوية التي حرمها الله تعالى، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية، وكان لا بد من أجل تحقيق ذلك من وضع أطر تشريعية تضمن عمل المصارف والبنوك بالشكل الأمثل الذي يحقق للزبون الرضا والربحية.

المطلب الأول: مفهوم الإطار التشريعي

يشمل صياغة القانون جوانب عديدة من بينها الجوانب القانونية للأعمال المصرفية بحيث إن الإطار القانوني والتنظيمي مرتبط مع القواعد وآليات الرقابة والإشراف على الصناعة المالية المصرفية، إذ تُعتبر الصناعة المصرفية من الجوانب المهمة للحفاظ عليها من ناحية السلامة على الصناعة المالية، إن الإطار القانوني متين وقوي من ناحية كسب المستثمرين وتوفير الحماية لجميع أصحاب المصالح من العاملين فيها، لا يُمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل أو أن تتصرف خارج الإطار القانوني في أي سوق مالي لأن القواعد لا تقتصر على اللوائِح المصرفية[1].

تتعلق هذه القوانين التي تختص بالأعمال بقرارات مختلفة تتمثل بمستويات التحدي منها التعقيد القانوني حيثُ يعتمد تطوير القطاع المصرفي على الإطار القانوني بشكل كبير خصوصاً أن الإطار القانوني

[1] محمد عثمان اشبير، **التشريع القانوني**، (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م)، ص67.

قوي ومتين من ناحية المصارف الإسلامية ويكون داعماً لها في كافة الإجراءات وقواعد العمل لذلك كانت هناك مخاوف وقلق من ناحية المصارف الإسلامية ومنذ نشأتها في كيفية دمج أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية ضمن الإطار القانوني والنظام التقليدي، حيثُ يُمكن للإطار القانوني الاستماع إلى الأنشطة والعقود الإسلامية[1]، من حيث التنظيم للمُعاملات المصرفية الإسلامية بحيث تصبح القوانين في الدولة واضحة من حيث السماح بالعمل في المعاملات المالية والتي تتوافق وتتناسب مع العقود الإسلامية من ناحية التنظيم والمبادئ والتي تَربطُها بالأُطر القانونية[2].

إذا الإطار القانوني رقم (94) لسنة (2004م) [3]، الذي ينظم عمل المصارف الإسلامية يعد وجوده مهما جدا في العمليات المصرفية حيث يقوم بعملية ربط بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية كما يساهم في تنظيم المعاملات المالية من ناحية الودائع والمضاربة والصكوك وغيرها من العمليات المصرفية، إذ يسهل المعاملة بين العميل وبين المصرف ويضمن حقوق الطرفين ضمن شروط معينة مع مراعاة الإطار التشريعي للمالية الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية

من أجل فهم الإطار التشريعي لعمل الصِرفات لا بد معرفة الضوابط الفقهية التي يستند إليها التشريع المالي في الإسلام ومعرفة ضوابطه الشرعية التي يعتمد عليها في موارده المالية.

يجب أن يكون المصدر التشريعي مضبوطا من ناحية الفهم في إدراج مصادر التشريع مع تحديد الأهداف والغاية منها، والغرض من تلك السهولة في بيان الإجراءات المتخذة من قبل الأُطر التشريعية

---

(1) أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، (القاهرة: مؤسسة الشباب الجامعية، 1998م)، ص58.

(2) زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، (عمان: دار المنهج للنشر، 2006)، ص50.

(3) https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=210220068259582

وجعل العلاقة بين الصِرفات والمجتمع مفهومة البيان، حتى لا يكون هنالك ما يدعو للريبة والشبهة في إجراء المعاملات [1].

أما أهم الضوابط الفقهية لنشاط المصارف الإسلامية

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الإباحة:

وهو ما عليه جمهور العلماء أن الأصل في العقود والمعاملات الحل إلا ما استثناه الشرع، بل حكي الإجماع على ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم، أو لم توجد صورته ولفظه في عهده صلى الله عليه وسلم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وهذا مطلق يشمل كل عقد، وكذلك من الأدلة الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عزَّ وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [الأنعام: 145]، فيؤخذ من هذا أنَّ ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة. وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: 119]، ومما يدل على ذلك من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "أعظمُ المسلمين جُرما من سأل عن أمر لم يُحَرَّم على الناس فحُرّم من أجل مَسأَلَتِهِ"[2]، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم. ومما أحلَّه الله تعالى:

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة**، (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ط1)، تاريخ النشر 2009م، ص11.

[2] **صحيح البخاري**، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالاً، 95/9. رقم الحديث: 7289. وينظر: **صحيح مسلم**، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، 1831/4. رقم الحديث: 2358.

البيع: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 270] وقال رسول الله ﷺ: "إنما البيع عن تراضٍ"[1].

الضابط الثاني: تحريم الربا بكافة أشكاله:

الربا في اللغة: هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد. والمقصود هنا زيادة رأس المال قلت أو كثرت[2].

وهو محرم قطعاً والدليل:

فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

ومن أدلة السنة حديث جابر رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه"[3].

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعا قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع [4].

وأما الربا في اصطلاح الفقهاء: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع [5].

---

[1] علي بن حسام الدين البرهانفوري المعروف بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني وصفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1981)، 91/4، السيوطي، **الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير، ط الألباني، 4088/1.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 305/14. سيد سابق، فقه **السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1977م)، 130/3.

[3] ينظر: **صحيح مسلم**، باب لعن آكل الربا ومؤكله. 1218/3. رقم الحديث: 1597.

(4) سيد سابق، **فقه السنة**، 130/3. منصور بن عبد الحميد النجار، **الإعلام بأحكام المال الحرام**، (القاهرة: دار اللؤلؤة، ط1، 2020م)، ص139.

(5) محمد بن إسماعيل بن صلاح عز الدين الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 2011م)، 204/1.

الضابط الفقهي الثالث: منع الغرر

أولاً ـ مفهوم الغرر:

الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ(غرر)، وهو دائر على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل"[1].

أما في الاصطلاح، فقد عرفه بعضهم، فقال: "الغرر ما يكون مستور العاقبة"[2]، أو هو: "ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طويت معرفته وجهلت عينه"[3].

ثانياً ـ ضابط الغرر في المعاملات:

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبايعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتمم بذلك مصالح العباد، وتحصن أموالهم من الضياع، وتقطع المنازعات والمخاصمات بينهم.

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، عن بيع الغرر"[4]، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك (النهي عن بيع حَبَل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع المعجوز عن

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 13/5.

(2) دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (بدون ناشر: ط2، 1432هـ)، 495/3.

(3) مجموعة من المؤلفين، **فقه المعاملات**، 116/4. دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، 496/3. محمد بن أبي بكر بم أيوب ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح: مجموعة من المحققين، (الرياض/بيروت: دار عطاءات العلم، ط3، 2019م)، 515/6.

(4) **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1153/3. رقم الحديث: 1513.

تسليمه كبيع الطير في الهواء)، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل.

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصودا للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر[1].

ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافا للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي [2]:

1. أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك.
2. أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة فما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه، وأما الغرر الذي يمكن التحرز منه فإنه يكون مؤثرا مهما كان يسيراً.
3. ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة: فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المال، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به، فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر:

(1) ينظر: عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، (الإمارات/أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019م)، 43.
(2) ينظر: رمضان حافظ عبد الرحمن، نظرية **الغرر في البيوع**، (مصر: دار السلام، 2005)، 9 وما بعد.

"وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين"[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك "[2].

4. أن يكون الغرر أصلا غير تابع فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك "وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أثرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره"[3].

5. أن يكون الغرر في عقود المعاوضات: أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فلا يؤثر فيها الغرر. والسبب أن الغرر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع الشارع الحكيم الغرر فيهما، صونا للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات، فتلحق بها.

من أهم الإجراءات التي يجب بيانها في عمل البنوك الإسلامية وأُطرها، بيان الضوابط الفقهية للتشريعات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل مالم ينص الشارع بخلاف ذلك، وهذا سائر على جميع المعاملات، أما الربا فهو محرم قطعا بكل أنواعه وأصنافه في

(1) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 176/3.

(2) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، مجموع **الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد، 1995م)، 227/29.

(3) ينظر: ابن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، 18/4.

الشريعة الإسلامية، أما الغرر والجهالة فيحرم بيع ما ليس في الملك كالطير في الهواء والسمك في الماء، لأنه لا يملكه فتصبح جهالة في المعاملات، لذلك في الإطار التشريعي للبنوك الإسلامية يجب أن يتوافق مع الضوابط الفقهية لمنع الربا والجهالة والحرمة في المعاملات والمنتوجات المصرفية.

كما نذكر هنا أهم نماذج التطبيقات للإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية ضمن اللوائح القانونية

يذكر أن الصيرفة الإسلامية في العراق تخضع لقوانين البنك المركزي العراقي، ويوجد في كل مصرف هيئة الفتاوى الشرعية يؤخذ رائيها أي عمل يمارسه المصرف وبما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية (اللائحة الإرشادية للبنك المركزي العراقي) وبذلك فإن المصارف الإسلامية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص استحدثت أحكامها من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخص كل دولة وتخضع إلى مقررات لجنة بازل (1,2) وهي تمثل أحد التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل عام ومنها المصارف في العراق [1].

1. نموذج للنظام المصرفي الإسلامي الكامل: توجد هذه البيئة المصرفية في البلدان التي يتم فيها الإشراف على معاملات الأفراد مع الصِرفات ومع البنك المركزي للدولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه القوانين موجودة في باكستان وإيران، ويتم تمثيلها والسودان[2].
2. نظام مصرفي بقوانين مزدوجة: توجد في الدول التي شرعت قوانين تنظم عمل الصِرفات الإسلامية بعد السماح بإنشاء صِرفات إسلامية في أراضيها، مثل ماليزيا.
3. نموذج مصرفي تتبع فيه الصيرفة الإسلامية نفس قواعد الصيرفة التقليدية: نظام قانوني موحد، نوافذ وفروع إسلامية داخل الصِرفات التقليدية[3].

---

[1] مجلة الجيش، العدد 250، نيسان 2006.

[2] محمد محمود، عبد المنعم، **اقتصاديات النقود والصريفة والتجارة الدولية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1996م)، ص29.

[3] عمر زهير حافظ، **راي في مسالة النظام المزدوج في الأعمال البنكية**، مجلة الأموال، جدة، 1996م، ص58.

تعتبر بيئة عمل الصِرفات المصرفية هو ما يميز وجودها بين الصِرفات الأُخرى من ناحية التطور أو سهولة تنفيذ المشاريع الحيوية، لهذا كان موقع الصيرفة الإسلامية مهماً جداً حيثُ يعتمد الجانب القانوني على النظام المصرفي من خلال الإطار التنظيمي والإطار القانوني، حيث تتم المشاركة في أعمالهما معاً من أجل ضمان وجود نظام عادل ومنصف حيثُ يؤدي الإطار التنظيمي إلى وجود بيئة مميزة يستطيع من خلالها المستثمر أو صاحب رأس المال من الاستعانة في هذه الخدمات بما يُناسبها ضمن النظام المالي الإسلامي [1].

المعاملات المالية للمصارف الإسلامية وإن اختلفت عملياتها وتنوعت مصادرها إلا أنها تعمل من خلال نماذج معينة مرتبطة بالإطار القانوني الذي يعمل ضمن حدود معينة، وكذلك الحال ينطبق بالنسبة للمصارف التقليدية، لذلك تكمن قوة الإطار القانوني في فرض آلية العمل في المصارف بما يناسب الإطار القانوني.

المبحث الثاني: نماذج من الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في العالم

تعتبر الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة ورغم حداثتها حققت نموا وزيادة سريعة لاقت نجاحات جيدة في الاقتصاد الإسلامي، أدى ذلك إلى الاعتماد على المصرفية الإسلامية في دول إسلامية، وكان لتنظيم الإطار التشريعي أثرا في ذلك، من خلال تنظيم العمليات المصرفية الموافقة لمنهج الشريعة والتي لفتت الأنظار إليها كما في تجربتي ماليزيا والسودان.

---

[1] عوف الكفراوي، **النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (الإسكندرية: منشاة العرب، 2006م)، ص45.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

حقق الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا قفزة نوعية في الاقتصاد الماليزي، وذلك من خلال دعم مباشر من قبل الدولة الماليزية وتمثل هذا الدعم بتفعيل قانوني الرقابي والتنظيمي في الصيرفة الإسلامية. حيث أعطى صلاحيات كبيرة للصيرفة الإسلامية ومكنها من منافسة الصِرفات التقليدية.

يمكن تقسيم الإطار التشريعي الشامل الذي اعتمدته ماليزيا منذ نشأته إلى يومنا هذا إلى عدة مراحل وهي:

أولاً ـ المراحل التي مرت بها التجربة الماليزية

1. مرحلة التأسيس (1983 – 1992م) هذه المرحلة تعد هي الأساس في بداية التأسيس للتشريعات المالية الإسلامية في ماليزيا حيث عملت على تنظيم وبناء وإنشاء وتفعيل عدة قوانين تشريعية من أجل النهوض بواقع ماليزيا المالي.

وبالفعل نجحت المالية الإسلامية في ماليزيا في تفعيل قانوني التكافل الاجتماعي والتأمين المالي الإسلامي مع مراعاة الإطار التشريعي في عمليات الاستثمار المالي مع تنظيم العمليات الإدارية والمصرفية في البنوك من ناحية الرقابة الشرعية.

حيث اعتمد ماليزيا في استثمارها على التصنيع من ضمنها تصنيع السيارات حيث كانت تجربة ناجحة بكل المقاييس ثم بعدها قامت ماليزيا في الاستثمار في الصناعات الثقيلة

حيث تم إنشاء أول مصرف أصولي كامل عام (1983م)[1]، المسمى ببنك إسلام ماليزيا بيرهاد، وبعدها تم إنشاء شركة تكافل الإسلامية سنة (1984م) التي تعد أول شركة تكافل وأطلق عليها اسم سياريكات تكافل ماليزيا[2]، بيرهاد (syarikat Takaful Malaysia Berhad).

تعتبر هذه المرحلة هي بداية التأسيس للمالية الإسلامية في ماليزيا نحو اقتصاد مزدهر والفضل يعود في ذلك الى الرؤية الحكيمة التي استخدمتها الدولة الماليزية في ذلك الوقت عندما وضعت خارطة طريق بوضع خطة واضحة المعالم لمدة 20 عام، سميت (السياسة الاقتصادية الجديدة)، وكانت أهدافها القضاء على الفقر والجهالة والمرض.

2. مرحلة التعديلات والترسيخ (1993 - 2000م): تراوحت المرحلة الثانية بين عام (1993م) وعام (2000م)، والتي سمحت بالبناء المؤسساتي وتوليد النشاط وتسريع حيوية التسوق.

هذه المرحلة شهدت تعديلات تشريعية تسمح بإجراء العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية؛ حيث سمحت وزارة المالية الماليزية آنذاك لبنك بومي بوترا ماليزيا بيرهاد (BBMB) والمؤسسة المصرفية الماليزية (UMBC) وبنك ماي بنك (MAYBANK) بفتح نوافذ مصرفية إسلامية في مارس (1993م)[3].

---

(1) ينظر الى الموقع الرسمي للبنوك الإسلامية في ماليزيا:-http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/about-us/corporate-profile

(2) ينظر الى موقع: http://www.takaful-malaysia.com.my/home/pages/Default.aspx

(3) **Malaysia n Banking and financial market hand book**, volume1, strategic information and regulation. International business publications, Washington. DC, USA, Malaysia 2015 updated, page 590.

كما شهدت هذه المرحلة أيضًا تأسيس جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية الماليزية، (AIBIM) في عام (1995م)، والمجلس الاستشاري الشرعي الوطني في عام (1997م)، وذلك بهدف تسريع التوسع في منتجات وخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي وكذلك سوق التحويلات المالية بين الصيارف في عام (1999م).

كما تم في هذه المرحلة تشكيل بنك معاملات الإسلامي (Bank Muamalat)، ويعتبر البنك الإسلامي الثاني في ماليزيا من حيث تاريخ التأسيس، وذلك كنتيجة لاندماج بين (BBMB) وبنك التجارة؛ لتشكيل بنك بومي بوترا التجاري Bank (Buniputra-Commerce) [1].

هذه المرحلة تميزت بالتصنيع والازدهار ووضع عدة خطط للاقتصاد المالي الماليزي حيث انفتح الاقتصاد المالي الماليزي على العالم الخارجي، بحيث استنفذت الأيدي العاملة ومهن التصنيع واستوردت الأيادي العاملة من خارج القطر.

3. مرحلة الاتجاه إلى العالمية (2001 - 2010م): وتراوحت المرحلة الثالثة بين عام (2001م) وعام (2010م)، والتي تزامنت بين وضع استراتيجية لجعل الإطار المالي الإسلامي أكثر عالمية وتوافقية مع المعايير الدولية للصناعة المالية. امتازت هذه المرحلة بالانفجار الاقتصادي للمالية الإسلامية في ماليزيا.

ويُمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى قسمين:

القسم الأول: تمثل في وضع قوانين فعالة رئيسية في عملية صناعة التمويل الإسلامي.

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي للجمعية، http://aibim.com/ver2

في هذه المرحلة يتم تطوير وتأسيس النظام المالي الإسلامي ليتطور ويدخل السوق العالمية بأهداف وتطوير شاملة وآفاق أوسع نحو مستقبل العالمية [1].

حيثُ أوعزت الحكومية المالية الماليزية من أجل تعزيز التمويل الإسلامي في ماليزيا نهجاً استراتيجياً، والذي يشمل:

1. تم وضع الخطط لتطوير وتفعيل وبناء الإطار التنظيمي.
2. الإطار القانوني والشرعي للمصرفية الإسلامية في ماليزيا.
3. تطوير المنتجات المحلية وتنمية الأسواق المركزية.
4. الاهتمام بالتعليم والصحة.
5. الزيادة في التوسع بالمعرفة وكسب الخبرات من خلال بالموارد البشرية [2].

أصبح عام (2002م) من السنوات الناجحة بالنسبة لتطور قطاع التمويل الإسلامي في ماليزيا عندما أطلق البنك المركزي الوطني الماليزي رؤية خطته الرئيسية للقطاع المالي، والتي مكنت من فتح قطاع التمويل المالي الإسلامي في ماليزيا الداخلي أمام دخول المستثمرين الأجانب والمستثمرين الإسلاميين الأجانب الشركات المالية.

في عام (2004م)، أصدر البنك الوطني الماليزي ثلاثة تراخيص متتالية للمصارف الإسلامية (بيت التمويل الكويتي، ومصرف الراجحي الاستثماري في المملكة العربية السعودية، ومجموعة قطر

---

[1] HANK, NAIM. "أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا." (2019).

[2] ابتسام ساعد، رابح خوني، **تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا**، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 30، لسنة 2017م،)، ص60.

للاستثمار) حيث اعتبر ذلك بمثابة افتتاح حقيقي للتجارة والاستثمار للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا. لسوق الخدمات المصرفية الإسلامية الدولية [1].

حققت المصارف الإسلامية في ماليزيا نمو وتطور جيد من الناحية الاقتصادية من خلال الاستثمار والودائع وهذا يدل على القبول والتوسع من ناحية العقارات والصناعات والعمليات المصرفية كالمرابحة والمشاركة إذ تعمل الصيرفة الإسلامية على مبدأ الخسارة والربح بدل الفائدة.

القسم الثاني: صياغة المعايير التي تحكم الصناعة المالية الإسلامية:

أُنشئت مجالس الصرفات والخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وهو مجموعة من الهيئات الدولية التي تعمل على تبيان الصورة النمطية للمعايير الصناعة في المالية الإسلامية، وإعطاء الصورة الموضحة للواقع الافتراضي ويعمل مجلس الصيرفة والخدمة المالية الإسلامية على إيجاد الدعم من الناحية اللوجستية ومن حيث التوسع الصيرفي والانفتاح بين دول العالم نحو التمويل الإسلامي في ماليزيا [2].

ويكون هذا التمويل العالمي وفق أُطر تنظيمية تؤدي إلى عملية توفير في داخل وخارج ماليزيا من ناحية التماسك والمقدرة على ضمان أفضل العمليات المالية ضمن النظام المالي الإسلامي، وذلك بواسطة دعم مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي إذ تم إنشاء منتدى الاستقرار المالي الإسلامي، حيثُ ساعد هذا التمويل في دعم واستقرار النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، من ناحية تعزيز التعاون الفعال بين البنوك والمستثمرين [3].

---

[1] ابتسام ساعد، رابح خوني، **المرجع السابق** ص345.

[2] عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص67.

[3] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، (عمان/ الأردن: دار وائل للنشر، 2005م)، ص56.

ولقد كان من الإنجازات المهمة الأُخرى هي إنشاء الشركة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (IILM) في 25 أكتوبر (2010م)، والتي تعتبر إحدى البنى التحتية لإدارة السيولة وزيادة قدرة التمويل الإسلامي على تسهيل التدفق الفعال المالي المحسوب، حيثُ تم الحصول على السيولة المالية بين الشركات المالية من خلال الشركة الإسلامية داخل وخارج ماليزيا، وهذا يمثل إنجازاً رئيسيا فعالاً آخر في إطار تطوير الجانب القانوني الذي ينظم صناعة الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا؛ حيثُ أتاح إنشاء (IILM) إدارة السيولة المالية بقدرة أكبر وأكثر كفاءة ليس فقط للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن أيضاً للمشرفين[1].

تعمل الحكومة الماليزية على زيادة عدد المصارف في البنوك الإسلامية حيث تدعم وتشجع المؤسسات الداعمة للبنوك المالية الإسلامية، حيث تدير هذه الشركات المؤسسات المنتجات المصرفية للبنوك الإسلامية وتعمل على التمويل والتنسيق والتسويق بين البنوك الإسلامية وبين البنوك والمنتجات العالمية.

4 ـ مرحلة السعي من أجل الريادة وتحرير الخدمات المالية (2011 _ 2017م): وهي المرحلة الحالية حيث احتلت هذه المرحلة ماليزيا من خلال المرتبة الأولى في كثير من مجالات الصيرفة الإسلامية فيما يعتبر مجالاً جديداً نسبياً ومطوراً، حتى أنها سجلت نتائج مرضية للغاية فاقت التوقعات.

على سبيل المثال، من حيثُ نمو وأداء الصكوك وسوق صناديق الاستثمار الإسلامية ومستوى التعليم والبحث المتعلق بصناعة التمويل الإسلامي، فهو أعلى من البحرين والأَردن والكويت والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان سجل المؤشر المالي 93 نقطة من أصل 100 في مؤشر تنمية التمويل

[1] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص87.

الإسلامي (IFD)، والذي يُعتبر نفسه المؤشر الأول والوحيد في العالم الذي يقيس تطور صناعة التمويل الإسلامي [1].

وفي نفس الاتجاه وفي إطار العمل لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، لا سيما في الإطار القانوني، كان من أهم التطورات التي حدثت في هذه مرحلة إعلان قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام (2013م) التي ألغت قانون الصيرفة الإسلامية لعام (1983م) وقانون التكافل لعام (1984م)، الذي منح البنك المركزي الماليزي سُلطات إشرافية وتنظيمية لتلبية احتياجات العمل في بيئة أكثر تعقيداً وترابطاً، لا سيما مع التطورات [2].

تشارك إقليميا ودوليا في هذه الصناعة من العملاء والمؤسسات والهيئات الرقابية، لأن هذا القانون أعطى المزيد من الثقة للبنك المركزي، وعزز المسؤولية والإرادة المهنية؛ لتحقيق العدالة وتوجيه سير العمل بين موردي الخدمات المالية، سمح تطبيق قانون IFSA بتفعيل نظام الحماية المالية للعملاء، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح غير العادل أو الاحتيالي في خدمات الاستثمار، فضلاً عن التحديد الواضح للعلاقة بين الصيرفة التقليدية والإسلامية [3].

يعتبر عام (2013م) في ماليزيا عام لفرض السيطرة الإسلامية على المصارف المالية في الدولة الماليزية، حيث أصدرت الدولة الماليزية قانون الخدمات المالي الإسلامية (IFSA)، الذي دعم المصارف الإسلامية بالمطلق للعمل في الدولة الماليزية وأعطاها كافة الصلاحيات مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] ناجي معلا رائف، **أصول البنوك**، ص45.

[2] لشهب صادق، **تحليل عوامل نجاح التجربة المالية الإسلامية**، (عمان: دار وائل للنشر، 2008م)، 56.

[3] ناصر سليمان، **بيئة ملائمة لعمل البنوك المالية الإسلامية**، (الجزائر: المدرسة العليا للتجارة، 2019م)، ص70.

لقد تضمنت المراحل التي مرت بها التجربة الماليزية في مجال الصيرفة والبنوك الإسلامية مجموعة من الخطوات المهمة والآليات لضمان توافق التشريعات القائمة مع أحكام الشريعة، وأهم هذه الخطوات والآليات هي:

أولاً: الهيئة الاستشارية الشرعية في البنك المركزي بماليزيا

تأسس المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا (SAC) في مايو (1997م) باعتباره أعلى هيئة شرعية في التمويل الإسلامي في ماليزيا، ويتألف من عشرة أعضاء، وجميعهم خُبراء في التمويل الإسلامي وقانونيون، أي نشاط استثماري يندرج تحت اسم الصيرفة والتمويل الإسلامي، أي الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية التي يشرف عليها وينظمها البنك المركزي الماليزي، بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية [1].

ويمكن اعتبارها مرجع وهيئة استشارية، والبنك المركزي الماليزي في أي موضوع يتعلق بالشريعة الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية، SAC مسؤولة أيضا عن الموافقة على جميع الخدمات المصرفية الإسلامية ومنتجات التكافل، لجعلها متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي قانون البنك المركزي الماليزي لعام (2009م)، تم تعزيز دور ووظائف (SAC) حيث تم منحها مكانة الشريعة الوحيدة، الهيئة الرسمية ذات الصلة، المسائل المتعلقة بالخدمات المصرفية والتكافل والتمويل الإسلامي، وعلى هذا النحو تسُود أحكامها، على أي حكم متناقض من قبل أي هيئة شرعية

[1] فطوم معمر، **استراتيجية تطوير صناعة تمويل الإسلامي**، (الجزائر: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 2014)، ص56.

أخرى تشكلت في ماليزيا، وعلى المحكمة في حال أي نزاع: أن ترجع إلى الأحكام المقيدة التي تصدرها (SAC) في كل ما تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية [1].

ثانيا: علاقة البنك المركزي مع اللجنة في وضع المعايير الشرعية وتشريعات المعاملات المصرفية

بعد اعتماد المعايير الشرعية للتمويل الإسلامي في القانون الجديد في عام (2013م)، واصل البنك المركزي الماليزي العمل مع لجنة الشريعة (SAC)، إعداد وتطوير المعايير التي تسمح بتطوير العمل المصرفي الإسلامي [2].

وفي سياق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في العقود المختلفة، وبهدف وضع هذه المعايير الشرعية لتعزيز مبادئ الشريعة بضمان إدارة متسقة وفعالة في تطبيق مختلف العقود الشرعية تجتمع اللجنة الشرعية شهرياً لمراجعة التقدم والعمل على تطوير معايير الشريعة المطبقة على مختلف المنتجات المالية الإسلامية، وكتحديث نهائي عن العمل مع اللجنة خلال العام، كما نشر في التقرير السنوي الذي يبرز مستوى الاستقرار المالي ونظام الدفع لعام (2017م) من قبل البنك المركزي[3]، في هذا العام، وضع معايير المعاملات (الالتزامات) و (الضمانات)، على النحو التالي: بلغ عدد المعايير القانونية التي تم إنشاؤها بالتعاون بين الطرفين إلى 12 معياراً، ويجري العمل حالياً على مسودة معيارين جديدين هما (الرهن العقاري) و (البيع التبادلي)، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على المعايير. في نهاية عام (2018م) [4].

---

[1] عمر فرحاتي، **متطلبات تطوير الصريفة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة**، (العراق: جامعة بغداد، 1990م)، ص79.

[2] Central Bank of Malaysia, **laws of Malaysia**, **Act 756**: **Islamic Financial Services**, 22 Mar 2013, p:1.

[3] **البنك المركزي الماليزي**: https://islamicmarkets.com/publications/central-bank-of-malaysia-annual-report-2017، p15,16

[4] حمزة شوادر، **الصناعة المالية الإسلامية**، (مصر: مجلة العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، 1991م)، ص88.

وبالنظر إلى مبادئ ومنتجات التمويل الإسلامي، فإننا نلخص إلى أنها تشمل العناصر الأساسية للتمويل الإسلامي؛ وهي الربح والمخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، والشفافية، والكشف الكامل، والحكم الرشيد، والابتكار القائم على القيم ومبادئ العدالة، هذه مجتمعة توفر الضوابط والتوازنات الضمنية في النظام المالي الإسلامي [1].

في هذه المرحلة تم تعديل قانون المصارف الإسلامية في ماليزيا حتى يناسب حجم النمو والتطور الكبير الحاصل في الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، حيث تقدم خدمات ومنتوجات مصرفية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالمناسبة ماليزيا تفوقت على كثير من البلدان العربية من ناحية المبيعات والواردات والصادرات وبنسب عالية [2].

ثالثاً: نتائج العمل مع اللجنة الشرعية للبنك المركزي الماليزي في المجال التشريعي

1. بفضل التعاون مع هيئة الرقابة الشرعية، إذ انتهى الأمر بتحديد معايير الشريعة الإسلامية، وتُعتبر هذه المعايير بمثابة مراجع وقوانين وضوابط لعمليات الصيرفة الإسلامية [3].
2. زيادة ثقة الجمهور في المعاملات المالية الإسلامية، وتشجيع مجموعة متنوعة من عروض المنتجات لتلبية الاحتياجات المتنوعة للعملاء.
3. تشجيع المزيد من الابتكار في عروض منتجات التكافل الإسلامي، حيثُ أجرى المصرف مراجعة لنطاق عمل التكافل الإسلامي، وذلك لتوفير مزيد من الوضوح بشأن تفعيل العقود الشرعية،

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الرياض: تشجيع وتنظيم مراقبة المصارف الإسلامية، 1987م)، ص40.

[2] بيت التمويل الكويتي، **ماليزيا تقود نمو قطاع التمويل الإسلامي العالمي**
https://www.kfh.com/home/Personal/news/2014/6/news-1306.html

[3] عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص89.

أي الوكالة، والمضاربة، والقروض غير الربوية، والمنح والتبرعات، وكل ذلك في سياق الاستثمار, إن العمل التكافلي يُقدم إرشادات حول ميزات المنتج المختلفة اعتماداً على طبيعة العقود، على سبيل المثال ستتضمن الإصدارات المقترحة من المعايير قيد التطوير تمييزاً واضحاً بين صناديق التكافل المخصصة لأغراض الادخار والاستثمار، لتوضيح جميع الاتفاقيات المطبقة في كل صندوق، ستوضح المراجعة أيضاً التوقعات المتعلقة بالالتزامات المحددة لمشغلي التكافل بموجب هذه الاتفاقيات وكيفية تقسيمها[1].

4. من المتوقع أن يؤدي زيادة الوضوح المتوخى من التنقيحات إلى تحفيز وتطوير منتجات تلبي بشكل أفضل احتياجات الحماية لمجموعة أوسع من العملاء، كما سيتم تعزيز الضوابط الداخلية لإنشاء صناديق فرعية لضمان استدامتها وحماية مصالح المشاركين في التكافل، وكان من المنتظر أن تصدر التنقيحات المقترحة خلال أواخر سنة (2018م) [2].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية في السودان

واجهت الدولة السودانية مشاكل في القوانين والقرارات المتخذة بعد تحريم العمل بالبنوك التقليدية التي تعمل بالربا الفائدة، واستخدام البنوك المصرفية الإسلامية بدلا منها وإلغاء الفائدة منها بشكل كامل، لم يكن هناك بديل فعلي للعمل ولم تكن هناك خارطة طريق ممنهجة أو دراسات متخذة من قبل الدولة السودانية السابقة من أجل الاستفادة من العمل في البنوك الإسلامية الناشئة حديثا حتى البنوك التجارية لم تكن تعلم ما تفعل، بعد ذلك اعتمدت المصارف الإسلامية في السودان على التمويل كالمشاركة والمرابحة وعقود البيوع، المصارف الإسلامية تميزت عن المصارف التقليدية بخواص يجب مراعاتها في الإجراءات المحاسبية والرقابية،

---

[1] عبد الرزاق رحيم الجبري، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان/ الأردن: أسامة للنشر والتوزيع، 1998م)، ص16.

[2] محمد هاشم عوض، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، (السودان: لجنة خبراء البنوك الإسلامية، 1985م)، ص45.

ومن أجل ذلك تم عقد مجلس الخدمات الإسلامية في جدة من أجل توحيد النشاط المحاسبي والرقابي في المصارف الإسلامية وتوحيدها، واتخذت الحكومة السودانية عدة قوانين وتبدلت الأنظمة الحاكمة تدريجيا، ووضعت خارطة طريق لعمل المصارف الإسلامية في السودان. ومن خلال ذلك نذكر المراحل التي مرت بها التجربة السودانية.

أولاً ـ المراحل التي مرت بها التجربة السودانية:

يتكون النظام المصرفي في السودان من 38 مصرفاً تعمل جميعها في ظل النظام المصرفي الإسلامي، منذ أن طبقت الدولة في سبتمبر (1983م) الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، المعلن عنها في السودان، بعد الانشقاق الحكومي بين شمال السودان وجنوب السودان تم تطبيق النظام المصرفي المزدوج بين البنوك الإسلامية والتقليدية لعام (2005م) [1].

الإجراءات في المرحلة الأولى (1983 – 1985م): كجزء من سياسة الانفتاح الاقتصادي في عام (1976م)، تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني (1978م)، وتلاه العديد من البنوك الإسلامية، التضامن البركة الإسلامي السوداني في أوائل الثمانينيات (1983م) والمدني. يحظر قانون التأسيس (1984م) التعامل بالربا ويعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي. أهم ما يميز المرحلة الأولى أن البنوك واجهت صعوبات كبيرة في تحويل عملياتها من النظام الذي تهيمن عليه الفائدة إلى النظام الإسلامي، وقد أعطى الإسلام في تجربته الأولى صورة معاكسة لأسلمة النظام المصرفي [2]. تعد هذه المرحلة هي الأصعب في المالية

[1] ينظر الى الموقع: البنوك العاملة بالسودان https://cbos.gov.sd/ar/

[2] ينظر الى الموقع: طبيعة النظام المصرفي السوداني/https://cbos.gov.sd/ar

الإسلامية في السودان وذلك لحداثتها وتخبط القرارات المتخذة فيها من قبل الحكومات السودانية وأيضا لمغايرة عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

الإجراءات في المرحلة الثانية (1985 – 1989م): خلقت التشوهات التي أحدثها دخول الإسلام في المرحلة الأولى ضغوطاً على العملاء وبعض أعداء الممارسة الإسلامية، استجابت السلطات لذلك، فأصدر بنك السودان تعميماً في عام (1985م)، سمح بموجبه للمصارف باستخدام العائد من المدفوعات على الودائع والتمويل، وكان الجهاز المصرفي يعمل نصفه بالصيغ الإسلامية وغير الإسلامية. وكانت هنالك عدة تعليمات تتعلق بتنظيف المعاملات المصرفية والمالية من شوائب الفائدة، وبالتالي تكرار بالتجربة في المرحلتين الأولى والثانية[1]. وبعد التخبط في الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل الدولة السودانية، حيث سمحت الدولة السودانية في هذه المرحلة في إعادة العمل في المصارف التقليدية مرة أخرى بعد معاقبة التعامل بها وذلك نتيجة لعدم إيجاد صيغة واضحة للعمل في المصارف الإسلامية.

الإجراءات في المرحلة الثالثة (1989م): وتعتبر هذه الفترة البداية الحقيقية لتعميق أسلمة النظام المصرفي، لأن بنك السودان في عام (1990م) أصدر تعليمات بإلغاء فئات المدفوعات للمصارف، وفي عام (1991 م) أصدر تعميما للمصارف بأن جميع أنواع المعاملات مع الفائدة للإلغاء [2].

لقد أدى هذا إلى إلغاء أي معاملة داخلية سواءً من خلال الأفراد أو المؤسسات في القطاع العام أو الخاص، أو مع المقيمين أو غير المقيمين كما أصدرت السلطات قانون تنظيم الأعمال المصرفية لعام

---

[1] معارفي فريدة، **التحول الكامل إلى النظام المصرفي السلامي_ تجربة السودان نموذجا**، (السودان: مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد الأول، تاريخ النشر 2022)، ص 1223.

[2] صابر محمد حسن، **صندوق النقد العربي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، ص27. دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الذي عقد في أبو ظبي – سبتمبر 2001م.

(1991م) ولائحة الغرامات المالية والإدارية لعام (1992م) بهدف تنظيم الخدمات المصرفية وفقاً لنظام الاتصال الإسلامي.

وفي عام (1994م)، ومن أجل مواكبة التطورات المصرفية العالمية في إطار القانون، تم نشر برنامج لملاءمة الأوضاع المالية والإدارية والفنية والقانونية للبنوك[1].

وبعد سلسلة من الإجراءات المتسرعة من قبل الدولة السودانية في المراحل السابقة وبعد عدة دراسات وإبداء الرغبة الواضحة من أجل العمل في المصارف الإسلامية في السودان تم وضع حجر الأساس والبنى الإدارية والرقابة التشريعية وتم تنظيم آلية العمل في المصارف الإسلامية وعدم التعامل مع المصارف التقليدية.

أنشئت البُنيات التشريعية للنظام المالي والمصرفي الإسلامي، أي: إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للتأكد من تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، حيثُ أُنشئت هيئة عليا للرقابة الشرعية (1992م) تضم في عضويتها (10) أشخاص من:

1. علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية.
2. علماء الاقتصاد مع الخبرة والإلمام بالاقتصاد الإسلامي
3. خبراء في العمل المصرفي [2]..

تعتبر أواخر فترة السبعينيات من القرن الماضي بداية التأسيس الفعلي للمالية الإسلامية في السودان، انفتحت الدولة السودانية على النظام الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي معا، وتعاملت المالية السودانية مع

---

[1] صالح بن عبد الرحمن الحسين، **الهيئات الشرعية**، (عمان/الأردن: مركز المربى، 2017م)، ص68.

[2] محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية، الأهرام التجارية**، (القاهرة، مصر، 1977م)، ص76.

جميع الأنظمة، حيث قامت الدولة السودانية باتخاذ قرارات في السياسة الاقتصادية من خلال عمليات الاستثمار في المصارف المحلية سنة (1976م)، في سبيل دعم الاقتصاد السوداني، حيث إن البنك المركزي السوداني اتخذ قرارا بالسماح للبنوك الأجنبية في الاستثمار في السودان وفتح فروع تابعه لها شريطة ألا يقل رأس المال عن 10 ملايين دولار. وقامت الدولة السودانية بتأسيس بنوك خاصة لها في سبيل دعم المصارف السودانية وأجرت ربطا بين القطاع الأجنبي والقطاع الخاص وخلال هذه المدة تأسست المصارف الإسلامية التي توافقت مع الإطار التشريعي للمالية السودانية[1].

أصدرت المالية السودانية سنة (1983م)، من خلال قانون الإجراءات المدنية وقانون المعاملات المدنية (1984م)، الى تحريم التعامل مع البنوك الربوية واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وخلال هذه الفترة المنفتحة للمالية السودانية أُنشئت المصارف الإسلامية منها بنك السعودي السوداني سنة (1986م)، وبنك العمال الوطني (1988م)، خلال هذه الفترة صدرت قوانين جديدة للدولة السودانية وهي بعدم التعامل مع المصارف الربوية التي تأخذ الفائدة. وهذا القرار من قبل الدولة السودانية، وفي ظل ذلك اتجهت المصارف التجارية الى العمل في المرابحة لسهولة التطبيق[2].

نلاحظ من خلال ما سبق أن التجربتين الماليزية والسودانية تجربتان رائدتان في مجال إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية، وقد مرت كل من هاتين الدولتين بمراحل متعددة بدأت بتأسيس تلك المصارف، ثم مرحلة وضع القوانين النافذة التي تحكم مفاصل إيراد الأموال ووضع الخطط من أجل تنميتها واستثمارها، ثم مرحلة النهوض نحو العالمية عبر تأمين التمويل الإسلامي اللازم في المشروعات والخدمات، ولم يكن ليتم كل

---

[1] معارفي فريدة، **المصدر السابق** ص221.

[2] مختار سعيد بدري، نصر الدين سليمان، عبد الرحمن المهدي، **بنك السودان المركزي**، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006م، ص83.

ذلك لولا اللجان الشرعية التي استطاعت أن تقبض على زمام الأمور فتسنَّ تشريعات مالية موفقة من أجل النهوض نحو العالمية..

الفصل الثالث: واقع الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية في العراق

يعتمد العراق على المصارف التقليدية كأمثاله من الأقطار العربية والبلاد الإسلامية، وكانت المصارف تقوم على التعاملات الربوية، والحقيقة أن العراق تخلّف عن ركب بعض الدول الإسلامية في تأسيس المصارف والبنوك الإسلامية مثل مصر وماليزيا والسودان ودول الخليج العربي، ولعل السبب في تلك الاضطرابات السياسية والحروب، ولا بدَّ قبل تناول القوانين التشريعية التي صدرت حول تنظيم عمل المصارف عموم والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص في جمهورية العراق من معرفة مكونات الجهاز المصرفي العراقي وهي:

1. البنك المركزي العراقي:

يمثل بنك البنوك للدولة العراقية، ومسؤوليته تنفيذ السياسة النقدية للبلد وإدارة احتياطي الدولة، وإصدار وإدارة الدينار العراقي، فضلا عن تنظيم المصارف الخاصة والإشراف عليها ومعالجة التضخم والمحافظة على عرض النقد، وأعلن البنك المركزي العراقي كبنك مستقل بموجب قانون (75) لتقييم المصارف التجارية من البنك المركزي العراقي رقم 56 في آذار (2004م)[1]، يذكر أن البنك المركزي قبل سنة 2003م، كان موجودا لكن لم يكن مستقلا بذاته، الاستقلالية تعني ان يكون البنك المركزي مفوضاً وحده بالعمل على تحقيق استقرار الأسعار.

2. المصارف الحكومية:

[1] ينظر: طلال محمد الحجاوي ـ ساكنة السلطاني،**swot لتقييم المصارف التجارية**، (عمان/الأردن: دار اليازوري، د.ت)، ص53 وما بعد. صادق راشد الشمري، **إدارة العمليات المصرفية (مداخل وتطبيقات)**، ص111.

توجد سبعة مصارف حكومية من ضمنها البنك المركزي، مراكزها الرئيسة في بغداد ولها فروع في كل المحافظات، وهي: مصرف الرافدين، والمصرف الصناعي، والمصرف الزراعي، والمصرف العقاري، ومصرف الرشيد، ومصرف العراق الاشتراكي سابقاً، والمصرف العراقي للتجارة وهو أول مصرف حكومي استحدث بعد عام (2003م).[1]

3. المصارف الإسلامية:

تمارس هذه المصارف أعمالها التجارية المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من قبول ودائع تحت الطلب ولآجل، إلا أنها تختلف عن المصارف التجارية بطريقة توظيف أموالها، ولا تعتبر الفوائد هي النشاط الأساسي بل تتوقف ربحيتها على أساس المضاربة أو المشاركة في الأرباح أو الخسائر، والمصارف الإسلامية ضمن هيكل الجهاز المصرفي العراقي ثمان مصارف هي: المصرف العراقي للاستثمار والتنمية الإسلامي، ومصرف إيلاف الإسلامي، ومصرف كوردستان الدولي، ومصرف دجلة والفرات، ومصرف التعاون الإقليمي، ومصرف البلاد الإسلامي، والمصرف الوطني الإسلامي ، ومصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي [2].

4. المصارف الأجنبية في العراق:

تقع مقراتها الرئيسة في دول أجنبية أو عربية، حصلت على الموافقة لفتح فروع في العراق لممارسة أعمالها المصرفية وبما يتفق مع القوانين والتعليمات المصرفية النافذة في العراق، والفروع الموجودة ضمن هيكل الجهاز المصرفي العراقي هي: المؤسسة العربية المصرفية البحرينية، والمصرف الزراعي التركي (زراعات)، وفرع

---

[1] https://cbi.iq/page/23.

[2] ميساء سعد جواد حبي، **دور السياسات النقدية في تعزيز الاستقرار المصرفي**، دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، (جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، 2013م)، ص49.

بنك ملي إيران، وفرع بنك بيبلوس اللبناني، وفرع مصرف بيروت والبلاد العربية وعلى هذه الفروع الاحتفاظ بمبلغ الموجودات التي يحددها البنك المركزي

5. المصارف التجارية:

تعد المصارف التجارية مركزاً حيوياً في كافة الأنظمة الاقتصادية والمالية، لما لها من دور إيجابي في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية من خلال تجمع المدخرات وتوزيعها على قطاعات الاقتصاد المختلفة بشكل كفؤ، والمصارف التجارية العراقية تحتل مكانة متميزة وبشكل متزايد بعد أحداث (2003م) وما أعقبها من انفتاح السوق العراقي على الأسواق المالية، وانتهاج الدولة لسياسات اقتصادية مفتوحة مع الدول الأخرى

تعتبر هذه هي المكونات الرئيسية للجهاز المصرفي في العراق ولكل منها عمله الخاص وتشريعاته المنظمة التي تسيره.

المبحث الأول: التشريع والقانون الأول في قانون المصارف رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م) الخاص بعمل المصارف الإسلامية في العراق

بعد سقوط النظام العراقي السابق سنة (2003م)، تشكلت الحكومة العراقية الجديدة في سنة (2004م)، والتي بدأت سريعا بسن القوانين والتنظيمات وإصدار التوجيهات، حيث نشأت العديد من القوانين التي تعتبر بداية التأسيس للدولة العراقية الجديدة وصدر أول قانون رسمي في العراق ينظم عمل المصارف في العراق ويدعم به إنشاء البنوك المصرفية الإسلامية وفق ضوابط وشروط محددة.

المطلب الأول: تاريخ قانون المصارف الإسلامية في العراق

يعتبر قانون رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م)، أول قانون رسمي يسن ويشرع المصارف الإسلامية في العراق، هذا القانون وضع الأسس والضوابط للعمل المصرفي الإسلامي وحاول تغطيتها بما يناسب الشرع.

أولا: "قانون المصارف رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م)" [1]

يتضمن هذا القانون جانبين، جانب يتعلق بعموم المصارف العراقية، وجانب يتعلق بالمصارف الإسلامية

وقد قفزت البنوك والمصارف قفزة نوعية بعد صدور هذا القرار ويتضمن هذا القرار:

أ. "استنادا الى أحكام المادة (104) من قانون المصارف رقم 94 لسنة (2004م)، أصدرت تعليمات الصيرفة الإسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية، أو لتأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية وفق الآتي":

1. "يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي".
2. "لا تمنح إجازة الصيرفة الإسلامية إلى فروع المصارف الأجنبية مالم يحول إليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي".

ب. "إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

[1] ينظر: نشرة القوانين المصرفية القانون رقم (94) لسنة 2004م، **البنك المركزي العراقي**، 2019.

ت. "تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف مجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً وبموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته".

ث. "المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك".

ج. "فتح الحسابات وقبول الودائع".

ح. "تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجير واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والأسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله".

حيث جرى أول تعديل على القانون ذي الرقم (56) لسنة (2004م) بموجب القانون ذي الرقم (63) لسنة (2007م) الذي حدد المدة الزمنية للمحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد [1].

أن البنك المركزي هو كيان مستقل بذاته تابع للدولة لا يتلقى أي تعليمات أو توجيهات من أي طرف إلا بنص دستوري، قد يُفهم تعبير الاستقلال أنه الانفصال التام للبنوك المركزية عن الحكومة، وهذا لا يعني الانفصال التام، تعني استقلالية البنك المركزي أن تكون قرارات البنك من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي مستقلة وأن تكون هذه السياسة متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. كما تعني الاستقلالية أن يكون البنك المركزي مفوضاً وحده بالعمل على تحقيق

[1] فلاح حسن ثويني ـ حسن لطيف كامل الزبيدي، كامل علاوي الفتلاوي ـ علي يوسف الأسدي ـ عبد الحسين جليل الغالبي ـ عماد محمد علي العاني ـ **البنك العراقي المركزي**/الأدوار، المهمات، وخيارات المستقبل، (بغداد: مركز الرافدين للحوار، ط1، 2021م)، ص34 وما بعد.

استقرار الأسعار، وأن يتمتع المسؤولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بتعيينهم وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء المدة المحددة لهم في القانون، وأن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي أيضا[1]، وحدد القانون أعداد الموظفين وبين تسمياتهم ووظائفهم في البنك المركزي، كما اختار العملة الرسمية المستعملة في البلاد وهي الدينار العراقي، وحدد نوع الاتفاقات والعقود والإجراءات المالية وكيفية البيع والسداد والاقتراض، وبين الكيفية القانونية في تأسيس البنوك والمصارف الإسلامية، مع وضع نسبة احتياطية مع تحديد رأس المال في البنوك المصرفية الإسلامية، وأجاز إبرام العقود والاتفاقات سواء كان خارج أو داخل العراق، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسمح بفتح الحسابات وإيداع الأموال والإرشاد في استثمار الأموال عن طريق الصناعة والزراعة وغيرها من الطرق شريطة موافقة البنك المركزي، فكان هذا القانون واضحا في إبداء رغبة كبيرة من قبل الحكومة العراقية في البداية الفعلية للعمل في تأسيس البنوك الإسلامية حيث رسم خارطة الطريق للبدء في العمل.

ثانيا: "قانون المصارف الإسلامية رقم (43) الصادر سنة (2015م)" [2].

بعد التقدم الهائل الذي شهده القطاع المصرفي عموماً، والمصرف الإسلامي على وجه الخصوص بسبب صدور التشريعات بحق الجهاز المصرفي العراقي سنة (2004م)، عمل هذا الجهاز على تحقيق خطوة إضافية بهدف تحقيق الاستقرار والازدهار المالي، وهذه الخطوة تمثلت بسن القانون رقم 43 سنة (2015م)، بحق المصارف الإسلامية وقد تضمن هذا القانون كما جاء في اللوائح الخاصة به البنود الآتية:

---

[1] سهير معتوق، **المرجع السابق**، ص7.

[2] ينظر: القانون المصرفي: رقم (34) لسنة 2015، **الوقائع العراقية**، العدد 4390.

"المادة (1): يجوز تأسيس مصرف إسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997م) وقانون الشركات العامة رقم (22) لسنة (1997م) وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004م على أن يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار".

"المادة (2): يهدف المصرف الإسلامي الى ما يأتي":

أولا. "تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها".

ثانياً. "تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

ثالثاً. "المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

"المادة (3): يخضع المصرف في ترخيصه لقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) و(94) سنة (2004م)".

"المادة (4): بالنسبة لرأس المال":

أولاً. "لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي مصرف إسلامي عن (250) مئتين وخمسين مليار دينار على أن يدفع (100) مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الإجازة وللبنك أن يرفع الحد الأدنى وفق قانون المصارف رقم (94) لسنة (2004م)".

ثانياً. "يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي".

ثالثاً. "لا تمنح إجازة الصيرفة الإسلامية إلى فروع المصارف الأجنبية ما لم يحل إليها مبلغا يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي".

"المادة (5): أعمال المصارف الإسلامية: ومنها"

أولاً. "أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية".

ثانياً. "إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

ثالثاً. "تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته".

رابعاً. "المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك".

خامساً. "فتح الحسابات وقبول الودائع".

سادساً. "تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله".

سابعاً. "تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك تنشيط مقترضة مشتركة أو صكوك مقترضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي".

ثامناً. "إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات".

تاسعاً. "قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

عاشراً. "تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية".

حادي عشر. "استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً".

ثاني عشر. "التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما هو متفق عليه عند الإيداع".

"المادة (6): يحظر على المصرف الإسلامي ما يأتي"

أولاً. "التعامل في الفائدة المصرفية أخذا وعطاءً".

ثانياً. "الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية".

ثالثاً. "تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية".

رابعاً. "تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية".

"المادة (7): هيئة الرقابة الشرعية"

أولاً.

أ. "تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية)".

ب. "تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة أعضاء يكون (ثلاثة) منها في الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله (واثنان منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية)".

ت. "بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك".

تتولى الهيئة العامة للمصرف بتوجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المسائل الواردة فيها، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ [1].

ثانياً. "ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيس وعضو تنفيذي ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها".

ثالثاً. "لا يجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الإداريين أو الموظفين من المديرين أو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين في المصرف".

---

[1] البنك المركزي العراقي، **ضوابط هيئة الرقابة الشرعية التدقيق الشرعي الداخلي الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية**، ص3، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152801782417238.pdf

رابعاً. "تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصل موافقة البنك".

خامساً. "تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف".

"المادة (8): تتولى الهيئة المهام الآتية"

أولاً. "مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية".

ثانياً. "الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع".

ثالثاً. "إعداد التقارير عن الأمور التي تحال اليها من مجلس الإدارة".

رابعاً. "تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً أو مجلس الإدارة بالنسبة للمصرف الحكومي".

خامساً. "إبداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

سادساً. "النظر في الأمور التي تكلف بها من مجلس إدارة المصرف".

"المادة (9): لا يجوز حل الهيئة الشرعية أو إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف".

"المادة (10) ينشأ في كل مصرف أو فرع إسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق أعمال المصرف وتقييم مدى التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف".

شرع القانون سنة (2015م)، ليتماشى مع النمو والتطور الكبير الحاصل في المصارف الإسلامية الذي يعتبر مكملا لقانون الصادر سنة (2004م)، أمتاز هذا القانون بمنح مخصصات وتراخيص وصلاحيات بشكل أوسع للمصارف الإسلامية فهو داعم مباشر لها، وقام بزيادة قيمة رأس المال في إنشاء مصرف إسلامي على ألا يقل عن (250) مليار دينار، ويجب أن يكون لكل مصرف إسلامي احتياطي في البنك المركزي تجنبا للأزمات المالية، ومنح إمكانية إبرام العقود مع الشركات والمؤسسات داخل وخارج العراق بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ودعم مشاريع الاستثمار في الزراعة والصناعة والسياحة والإسكان مع إنشاء صناديق التأمين والصناديق الاستثمارية، أن القانون الخاص بالبنوك الإسلامية لسنة(2015م)، جاء موافق لمتطلبات أحكام التشريع الإسلامي بما يناسب عمل المالية الإسلامية في البنوك المصرفية، كما نصت المادة الخامسة أولا وتاسعا والمادة السادسة من القانون العراقي بشأن البنوك الإسلامية لسنة (2015م) على عدم التعامل بأي عمليات أو منتوجات مصرفية فيها ربا أو فائدة.

المطلب الثاني: واقع قانون المصارف الإسلامية في العراق

أصدرت الدولة العراقية ضوابط وتعليمات معدلة على قانون (2004م)، للمادة (104)، سنة (2011م) المادة رقم (6) [1].

المادة رقم (1)

1. "المصرف الإسلامي: هو أي شخص معنوي يحمل تصريحا" أو ترخيصا" بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعامل بالفائدة أخذا" أو عطاء".

[1] **البنك المركزي العراقي**، ضوابط وتعليمات لسنة 2011م رقم (6)، ص1-6 https://cbi.iq/static/uploads/up/file-150158001123565.pdf

2. "للبنك المركزي العراقي الحق في منح تراخيص لتأسيس مصارف أو شركات تابعة لمصارف إسلامية عراقية، أو غير عراقية، أو نوافذ إسلامية لمصارف تجارية، وتؤسس هذه المصارف على هيئة شركات مساهمة على وفق القوانين النافذة".

3. "يحق للمصارف الإسلامية فتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم إلى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها ووفق السياقات المعمول بها، وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للأشراف المكتبي والميداني (وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض) من قبل البنك المركزي العراقي، إضافة إلى خضوعها لأشراف السلطة الرقابية المختصة في بلد تواجدها".

"المادة (2) الأهداف"

يهدف المصرف الإسلامي أو النوافذ الإسلامية إلى

1. "تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار على وفق الشريعة الإسلامية، وكذلك تحريم الربا بجميع أوجهه المعروفة سوآءا" لحسابه أو لحساب الغير على أن تذكر تلك الأعمال في عقد التأسيس".

2. "تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها".

3. "يجب أن يكون المصرف الإسلامي وجميع أعماله وأنشطته متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف".

"المادة (3) الأنشطة":

"للمصارف الإسلامية القيام بالأعمال الآتية"

1. "جميع أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة عن طريق التمويل بالمشاركة أو المضاربة، وبيع السلم، والاستصناع، والإجارة، والمساومة، والوكالة، والهبة، والحوالة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية".
2. "إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات في داخل العراق وخارجه طبقا" لهذه التعليمات".
3. "تأسيس الشركات والمساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا "وبما لا يتجاوز نسبة 20%من رأسماله واحتياطياته".
4. "المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصل موافقة البنك المركزي".
5. "ملكية الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أهدافها أو لغرض تأجيرها، ولا يسمح بتمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية، وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله".
6. "أعمال الوكيل والأمين وتعيين الوكلاء".
7. "تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية على وفق التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي".
8. "تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق، والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والإسكانية وغيرها من المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي".
9. "توفير التمويل اللازم لأصحاب الحرف وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية".

"المادة (4) المحظورات"

- "يحظر على المصارف الإسلامية والنوافذ".
- "استخدام الفائدة في أي صورة من الصور".
- "الاستثمار لدى هذا البنك في أي صورة من الصور".
- "فتح حسابات التوفير".

"المادة (5) التمويل وآلية التعامل"

"يمكن للمصرف الإسلامي تقديم التمويل للأغراض الآتية"

1. "شراء العملات الأجنبية".
2. "إنشاء شركات صرافة العملات الأجنبية ومكاتب الخدمات المالية أو المساهمة فيها".
3. "قبول الأوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية أو محظورة شرعا".
4. "التزام المصرف الإسلامي عند تعامله بالنقد الأجنبي وأسعار الصرف بحسب الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي".
5. "تقيد المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ بالحدود المقررة للعمولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقرها مجالس إداراتها".
6. "رفض السماح لأي مساهم أن يقترض من المصرف الإسلامي بضمان السمعة إلا في حالات محددة أمدها (60) يوما" وعلى شروط يقرها مجلس إدارة المصرف، ومسوغات مقنعة تنسجم وأهداف المصرف".

7. "وجوب تقيد المصارف الإسلامية والنوافذ بحدود التمويل الممنوح لأي شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للشخص الواحد على ان لا يتجاوز (5%) من رأسمال المصرف واحتياطياته السليمة وفي حالة بلوغ أكثر من (5%) فيستحصل موافقة البنك المركزي على الزيادة".

"المادة (6) الهيئة الشرعية وتكوينها (للمصارف الإسلامية والنوافذ في المصارف التجارية)":

1. "تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي، ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على خمسة على شرط أن يكون ذوو الخبرة منهم في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من النصف، ويجوز أن يكون الآخرون من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية".
2. "لا يجوز أن يكون أعضاؤها من الإداريين أو الموظفين رفيعي المستوى أو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين في المصرف".
3. "تكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولنفس الفترة بموافقة الهيئة العامة للمصرف وبعد موافقة البنك المركزي العراقي".
4. "تتولى الهيئة إبداء الرأي الشرعي في المعاملات التي سيجريها المصرف، لتوكيد كونها غير مخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية وترفع تقريرا" سنويا" إلى مجلس إدارة المصرف وإلى الجمعية العمومية للمساهمين".
5. "للهيئة أن تقترح على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة ما تراه مفيدا" من أجل تحقيق المصرف لأعماله على الوجه الشرعي".
6. "ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيس" وعضوا" تنفيذيا"، ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا" من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها".

7. "تكون قرارات الهيئة ملزمة للإدارة التنفيذية للمصرف".

"المادة (7) مهام الهيئة الشرعية وصلاحياتها"

"تتولى الهيئة الأمور الآتية"

1. "مراقبة مدى التزام المصرف وأنشطته بأحكام الشريعة الإسلامية".
2. "إبداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته".
3. "طلب تقارير من مدير قسم الرقابة الداخلية في المصرف أو الفرع".
4. "رفع تقارير عن الأمور التي تحال إليها من مجلس الإدارة".
5. "مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على أساس الخطط التي تعتمدها لجنة التدقيق بطلب من مجلس الإدارة أو من المساهمين الذين يملكون معا" أكثر من (10%) من مجموع حقوق التصويت، أو بحسب ما يحدده عقد التأسيس".
6. "تقديم تقرير عن أنشطتها إلى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا، في الأقل".
7. "النظر في الأمور التي تكلف بها على وفق أوامر البنك المركزي العراقي".

"المادة (8) عزل الهيئة الشرعية"

"لا يجوز عزل الهيئة الشرعية أو أي عضو فيها، إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء، على أن يقترن هذا القرار بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين. ويحق للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة لتحديد المكافأة السنوية لأعضاء الهيئة".

"المادة (9) على المصرف إعلام البنك المركزي العراقي بقرار تخويل هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها"

"المادة (10) التدقيق الشرعي الداخلي"

1. "يؤسس في كل مصرف إسلامي والنافذة في المصارف التجارية قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يكون موقعه في الهيكل التنظيمي ولا يقل عن المستوى التنظيمي للتدقيق والرقابة الداخلية في المصارف التجارية".

2. "وتقوم بمراجعة كل من":

أ. "الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوية، والضوابط المحاسبية وإدارة المخاطر، وإصدار التوصيات بالموافقة عليها".

ب. "تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف أو الفروع المالية، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تخلص إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات".

ت. "التقارير المزمع تقديمها من المصرف الى البنك المركزي العراقي".

"المادة (11) أرباح وخسائر الاستثمار"

"مراعاة الشروط الآتية"

1. "يستحق صاحب الاستثمار نصيبا" من أرباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه ومدته، كما يتحمل نصيبه من الخسائر طبقا" لمبدأ الغنم بالغرم".

2. "يجوز فسخ العقد أو تمديده إذا ثبت إهمال المقترض أو المقرض أو تقصيرهما المتعمد، وعند فسخ العقد بين الطرفين يصفى النشاط وتتقاسم الأطراف نتائج التصفية".

"المادة (12) فتح نافذة إسلامية للمصارف التجارية" .

"يجوز للمصارف التجارية والاستثمارية فتح نافذة إسلامية على وفق الشروط المبينة في أدناه"

1. "أخذ موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة طبقا" لإجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع، أو تحويل نشاط فرع قائم لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية بعد موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه".
2. "تخصيص رأسمال مستقل مصدره معروف وبعيد عن شبهة الربا وان لا تختلط الأموال بأي حال من الأحوال".
3. "مراجعة المصرف لنشاطه الأساسي وعقد تأسيسه وجعله ملائما" لممارسة أحد فروعه أعمال الصيرفة الإسلامية وممارسة الأفرع كافة الأنشطة المسموح للمصارف الإسلامية وفروعها مزاولتها".
4. "إيجاد تنظيم إداري للفرع يتضمن مدير وأقساما تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الإسلامية".

"المادة (13) التنظيم المالي والمحاسبي وإعداد البيانات المالية وعرضها".

"يقوم هذا التنظيم على الأسس الآتية"[1]

1. "الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل، ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مالي وحساب مصروفات وإيرادات مستقلة من غير خلط مع حسابات المصرف الأم الأخرى".
2. "اعتماد المصرف الإسلامي أو النافذة في مسك وإعداد حساباته واستخراج نتائج أعماله على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية".

---

[1] البنك المركزي العراقي، **تعليمات الصيرفة الإسلامية**، رقم (6) لسنة 2011م، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-150158001123565.pdf

3. "قيام المصرف الإسلامي أو النافذة بأعداد مركز مالي مستقل له شهريا"، وإرسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان على وفق النموذج المعد لذلك".
4. "توكيد الفرع وجود العقود والأوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المختلفة للفرع مع الزبائن ومع الغير، وأن تكون مستوفاة ما تشترطه الناحية القانونية والشرعية".
5. "منع المصرف الإسلامي أو النافذة من ملكية العقارات أو الأصول والسلع لغير أغراض التمويل، ولا يسمح له بتملكها لأغراض الاستثمار".
6. "واجب على المصرف الإسلامي أو النافذة إيجاد أدوات التحوط المناسبة التي تحول دون ملكيته للأصول والسلع المشتراة وتعرضه لمخاطرها المختلفة".
7. "سريان التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي على المصرف الإسلامي أو النافذة فيما يخص احتساب وتوزيع الأرباح على المودعين، ومدى تحملهم للخسائر".
8. "خضوع المصرف الأم الذي يملك نافذة لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية لجميع متطلبات السيولة، وكفاية رأس المال، والاحتياطي النقدي وجميع النسب القانونية والمعيارية، التي تخص التركزات الائتمانية وغيرها بما فيها أنشطة النافذة الإسلامية".
9. "خضوع المصارف الإسلامية المجازة إلى القواعد الرقابية المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ونسبة كفاية رأس المال، والاحتياطي القانوني ونسبة السيولة وغيرها من النسب لتحوطية الأخرى التي ستبلغ لها وفق اللائحة التي ستعد من قبل هذا البنك وتبلغ بها هذه المصارف".
10. "التزام المصرف بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بشأن تجميع البيانات لاستخراج مركزه المالي المجمع، وعليه في جميع الأوقات أن يكون مستوفيا" لهذه النسب والمتطلبات.

11. "التزام المصرف الأم بأعداد بياناته المالية المجمعة على وفق معايير المحاسبة الدولية، والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها فرعه الذي يمارس نشاط الصيرفة الإسلامية كما" ونوعا"، وعن مخاطرها وكيفية إدارتها، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف الأم".

مما سبق يمكننا أن نقول إن:

- قانون البنوك الإسلامية الصادر سنة (2004م)، يعتبر أول قانون أصدر في إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية، وفي عام (2011م) تمت تعديلات وضوابط داعمة للبنوك الإسلامية وتابعة للقانون الصادر سنة (2004م).
- أدى إلى زيادة في فتح فروع ونوافذ داخل وخارج العراق شريطة وجود خطة سنوية تعرض على البنك المركزي في كل عام.
- تم تمويل المشاريع الإنتاجية بدل المشاريع المستوردة دعما للإنتاج الداخلي الوطني، مع إلغاء الفائدة وعدم التعامل بها مطلقا وشراء العملات الأجنبية وقبول دخول الأسهم والكمبيالات والصكوك والأوراق التجارية.
- وساعد تعديل القانون على التزام المصرف الإسلامي في النقد الأجنبي وتقييد الفروع والنوافذ بعملات محددة، ولا يجوز الاقتراض بالسمعة إلا بشروط محددة.
- تم تقييد التمويل في المصارف الإسلامية بحدود معينة وتعيين هيئة رقابة شرعية للمالية المصرفية الإسلامية تكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية بحيث يكون للمستثمر أرباح وتكون له خسائر أيضا.
- سمحت للمصارف التجارية والاستثمارية بفتح نوافذ مصرفية في داخل القطر، كما جاءت الضوابط والتوجيهات صريحة للقانون العراقي المكمل للقانون سنة (2011م)، ونصت على

الالتزام في العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل مع البنوك الربوية أو المعاملات المشبوهة لا أخذا ولا عطاء

- أعطى القانون صلاحيات أوسع للمصارف الإسلامية في النمو والزيادة والتوسع في عمل المنتوجات المصرفية.
- يعتبر هذا القانون ملائما لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية خصوصا بعد التعديلات التي جرت لقانون (2004م)، من ناحية عدم التعامل مع الربا كما نصت المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون العراقي للبنوك الإسلامية لسنة 2011م، بعدم التعامل مع الربا بكافة أصنافه.

المبحث الثاني: التشريع والقانون الثاني رقم (43) لسنة (2015م) الخاص بعمل المصارف الإسلامية في العراق

يعتبر الإطار التشريعي للمصارف الإسلامية هو مكمل للقانون المنظم للصيارفة المالية في البنوك الإسلامية في العراق وعليه تتأسس العمليات المصرفية للمالية الإسلامية ضمن إجراءات متخذة من قبل الإطار التشريعي.

المطلب الأول: أثر التشريع القانوني الصادر على عمل المصارف الإسلامية لسنة (2004م)، (تطبيق ونماذج)

لقد كان أثر هذه القوانين المسنونة والتشريعات الجديدة ملحوظا على المصرف الإسلامي العراقي وكافة المصارف بأشكالها وأنواعها المختلفة على الأراضي العراقية، ومن آثار هذا القانون:

1. حفَّزَ هذا القانون عمل المصارف الإسلامية بكفاءة أعضاء البنك المركزي والنواب فضلا عن توجه الناس الديني في البلاد فشرعوا قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لعام (2015م) الذي سوف نتحدث عنه بعد قليل.

وكان المحفز الرئيسي في إنشاء قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لعام 2015م، وجود الأزمة المالية الكبيرة التي واجهتها البلاد سنة 2014م، في الحرب ضد داعش والتي أنهكت خزينة البلاد فضلا عن هبوط أسعار النفط مع انهيار سعر الصرف، لذلك قررت الحكومة العراقية المضي في تشريع القانون، فضلا عن توجه الناس الديني [1].

2. ارتفع عدد المصارف الإسلامية المحلية إلى أحد عشر، والإسلامية الحكومية واحداً، والإسلامية المحلية (شركات التحويل سابقاً) إلى ثمانية عشر، والتجارية المحلية إلى أربعة وعشرين، والتجارية الأجنبية إلى ثمانية، ويقدر عدد فروعها بـ (383)، والمصارف الأجنبية إلى ستة [2]

3. إدراج عدد كبير من المصارف في سوق العراق للأوراق المالية، وبلغت المصارف المدرجة ثمانية مصارف إسلامية، مع دخول المستثمرين الأجانب إلى السوق كمساهمين ومستثمرين حتى عام 2013م [3]. أي قبل سنتين من صدور القانون الجديد الذي سنتحدث عنه الصادر سنة 2015م.

---

[1] وليد عيدي عبد النبي، البنك المركزي العراقي، (تقرير توثيقي عن فروع المصارف التي سيطر عليها داعش وإجراءات البنك المركزي العراقي في إعادة تأهيلها وتامين عودتها للعمل 2017م)، ص 3-4. https://cbi.iq/static/uploads/up/file-150210511328272.pdf

[2] فؤاد حميد الديلمي، **واقع الصيرفة الإسلامية في العراق**، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 16، 2013)، ص188.

[3] معن عارف، رائد جمال، **السوق المالية في العراق** (جامعة نوروز: مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، 2014)، ص11.

ويمكن هنا عقد مقارنة بين المصارف التجارية والمصارف الإسلامية في الأعوام (2008 ـ 2012م) أي بعد أربع سنوات من صدور القانون وتفعيله، وذلك لمعرفة أثر هذا القانون على مصادر الأموال المكونة من رأس المال والودائع والموارد الإجمالية على النحو التالي:

1 ـ تطور رأس المال في المصارف الإسلامية:

السنوات	رأس مال المصارف الإسلامية	نسبة النمو%	رأس مال المصارف التجارية	نسبة النمو%
2008	285.596	—	1.922.122	—
2009	396.192	39	2.437.066	27
2010	551.192	39	2.914.886	20
2011	852.384	55	3.995.140	37
2012	1.221.306	43	5.800.419	45

يلاحظ من الجدول السابق: إن هناك نمواً واضحاً في رأس مال المصارف الإسلامية من (285) مليار دينار سنة (2008م) إلى (2،1) ترليون دينار عراقي عام (2012م) أي تضاعف بمقدار أربع مرات[1].

2 ـ تطور الودائع في المصارف الإسلامية:

السنوات	إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية	نسبة النمو%	إجمالي الوادئع في المصارف التجارية	نسبة النمو%
2008	670.676	—	16.369.425	—
2009	959.805	43	23.579.610	44
2010	931.755	(3_)	35.946.976	52
2011	1.483.161	59	43.779.968	22
2012	2.027.963	37	506.743.004	1057

[1] **البنك المركزي العراقي**، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، النشرات الإحصائية لسنوات البحث. وينظر: راشد صادق الشمري، **عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية**، (بغداد: مطبعة الفرح، ط1، 2008م).

يلاحظ من الجدول السابق: إن المصارف الإسلامية قد شهدت نمواً واضحاً إذ كانت في العام الأول للبحث (670) مليار دينار، ثم وصلت إلى (2) ترليون دينار عراقي في العام الأخير للبحث، أي تضاعفت بمقدار (3) مرات خلال مدة البحث. إذ توزعت خلال السنوات المذكورة بمعدلات متذبذبة، فوصلت إلى أدنى مستوى لها في عام (2010م) حيث كانت النسبة بالسالب (3)، وفي العام التالي حققت أعلى نسبة لها لتصل إلى (59)، ولهذا الانخفاض السالب عدة أسباب أهمها : تعرض أحد المصارف الإسلامية الكبيرة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية إلى إعسار مالي نتيجة لسلبيات الفترة السابقة مما أدى إلى فرض الوصاية عليه من قبل البنك المركزي العراقي، وهذا أدى إلى إعادة النظر ولو جزئياً بمستوى الثقة للتعاملات مع المصارف الأهلية عامة والمصارف الإسلامية خاصة، فضلاً عما تعرضت له المصارف الأهلية من تمييز بالمعاملة لصالح المصارف الحكومية من قبل العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية نتيجة لتوجيهات وزارة المالية لسنة (2009م)، بالحد من مستوى التعامل مع المصارف الأهلية إلى أدنى المستويات، مما أدى إلى سحب الودائع الحكومية من تلك المصارف. أما الارتفاع الملموس في العام التالي فكان سببه استقرار الوضع المالي للمصرف المتعسر ومصارف أخرى لتحسين سياستهم التمويلية وتخف تكاليف الخدمات المصرفية التي تقدمها، مما عزز ثقة الزبائن وأدى الى كسب زبائن جدد[1].

3 ـ تطورات الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية:

السنوات	الموارد الإجمالية	الودائع الإجمالية	المساهمة%	رأس المال الإجمالي	المساهمة%
2008	1.114.688	285.596	25	670.676	60

[1] **البنك المركزي العراقي**، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، النشرات الإحصائية لسنوات البحث.

57	959.805	23	396.192	1.661.698	2009
46	931.755	27	551.192	1.995.311	2010
52	1.483.161	30	852.384	2.832.125	2011
51	2.027.963	31	1.221.306	3.942.251	2012

نلاحظ من الجدول السابق: إن نسبة مساهمة الودائع لم تتجاوز الثلث، وكانت أعلى مستوياتها في سنة (2012م)، بينما كانت نسبة مساهمة رأس المال في إجمالي الموارد، خلال مدة الدراسة أكثر النصف وأقل من الثلثين. كما أن ما يلفت النظر في السنتين (2011م) و (2012م) لم تشهد الزيادات في المساهمات رأس المال نسب واضحة على الرغم من قرار البنك المركزي رفع مستوى الحد الأدنى لرؤوس الأموال لكافة مصارف القطاع الخاص، مما يشير إلى تنامي الودائع في المصارف الإسلامية بنسب أكبر من المدة السابقة مقارنة بنسب النمو في رؤوس الأموال [1].

بعد أن طبق القانون (2004م) رقم (43)، تمت زيادة عدد المصارف الإسلامية في العراق إلى (6) مصارف حكومية و(11) مصرفا إسلاميا محليا و(1) مصرف حكومي إسلامي، وهذا التشريع القانوني كان محفزا قويا لإصدار قانون جديد يدعم نمو وتطور المصارف الإسلامية لكون مطابق لأحكام التشريع الإسلامي.

[1] البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة للإحصاء والأبحاث/ النشرات الإحصائية لسنوات البحث.

المطلب الثاني: آثار قانون رقم (43) لسنة (2015م) الصادر على عمل المصارف الإسلامية (تطبيق ونماذج)

إن القانون رقم (43) الصادر عن البنك المركزي العراقي سنة (2015م) بشأن ترخيص عمل المصارف الإسلامية وتنظيم قانون خاص بها وبهيئة الرقابة الشرعية كان لهما أكبر الأثر في اتجاه العراق في أعماله المصرفية باتجاه العمل الإسلامي والشرعي الذي يشجع على استخدام الأساليب الشرعية في استخدام الأموال واستثمارها بعيداً عن شبهة الفائدة والوقوع في حرمة الربا ومن آثار هذا القانون ما يلي:

أولاً ـ تأسيس (10) مصارف إسلامية جديدة بعد صدور القانون وهي [1]:

1. مصرف الجنوب الإسلامي: (2016/2/2) وعدد فروعه تسعة فروع.
2. مصرف العالم الإسلامي: (2/2/ 2016م) عدد فروعه ثمانية فروع.
3. المصرف الدولي الإسلامي: (6/1/ 2016م) وعدد فروعه خمسة فروع.
4. مصرف قرطاس الإسلامي: (2106/6/3م) وعدد فروعه ثلاثة فروع.
5. مصرف العربية الإسلامي: (6/20/ 2016م) عدد فروعه أربعة وخمسون فرعاً.
6. مصرف نور الإسلامي: (2106/8/11م) وعدد فروعه أربعة فروع.
7. مصرف الثقة الإسلامي: (2017/2/7م) عدد فروعه سبعة عشر فرعاً.
8. مصرف الأنصاري الإسلامي: (2017/5/23) عدد فروعه ثلاثة فروع.
9. مصرف الطيف الإسلامي: (2/19/ 2018م) عدد فروعه ستة عشر فرعاً.

---

[1] ينظر: طه سلطان حمد السبعاوي ـ لقمان محمد أيوب الدباغ، **دور الإفصاح المحاسبي عن الخسائر الائتمانية المتوقعة في ضوء المعيار ((AAOIFI))** للحد من مخاطر الائتمان، دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية، (مجلة اقتصاديات الأعمال، المجلد الرابع، العدد (6)، 2023)، ص222.

10. مصرف المستشار الإسلامي: (9/4/ 2018) عدد فروعه أربعة فروع.

ثانياً ـ بلغت رؤوس الأموال المودعة لهذه المصارف المؤسسة بعد صدور القانون بـ(2،363) اثنين تريليون وثلاثمائة وثلاثة وستين مليون دينار عراقي بنسبة 250 مليارا لكل مصرف ماعدا مصرف الدولي الإسلامي (260) مليار ومصرف الطيف (103) مليار دفعها عند التأسيس على أن يقسط بقية المبلغ (250) الذي هو شرط الترخيص على ثلاث سنوات [1].

ثالثاً ـ ساهم هذا القانون وأثره الفاعل في ظهور قوانين مطورة لعمل المصارف الإسلامية مثل قانون الإيداع الإسلامي حيث عمل البنك المركزي العراقي بشهادات (ICD) في شهر كانون الثاني منذ سنة (2018م)، بموجب كتاب البنك المركزي العراقي دائرة العمليات المالية وإدارة الدين قسم عمليات السوق المفتوح المرقم (4205)، في (2017/12/25م)، والمعطوف على قرار مجلس إدارته المرقم (95) لسنة (2017م)، البنك المركزي العراقي، يتم إصدارها إلكترونياً عن طريق نظام إيداع الأوراق المالية المركزي ((CSD)) والموجهة إلى المصارف الإسلامية؛ كونها لا تستطيع الاستثمار في الأوراق المالية ذات الفائدة الربوية، لذا؛ تم إدخال منتج مالي جديد ألا وهو شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) بصيغة (المرابحة) فقط كنافذة استثمارية جديدة للمصارف الإسلامية التي لا تستطيع سوى الدخول في نافذة العملة الأجنبية[2].

حقق البنك المركزي من هذا الإصدار هدفين:

---

[1] طه سلطان حمد السبعاوي ـ لقمان محمد أيوب الدباغ، **دور الإفصاح المحاسبي عن الخسائر الائتمانية المتوقعة في ضوء المعيار ((AAOIFI))** للحد من مخاطر الائتمان، دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية، ص222.

[2] تقرير الاقتصاد السنوي، 2018. وينظر: رشيد مصطفى كامل وشليمون، نجلة شمعون، **دور شهادات الإيداع الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي تجارب بلدان مع إشارة إلى العراق لعام 2018**)، (العراق: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 123، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة المستنصرية، 2020م).

الأول: سحب وإدارة السيولة النقدية الفائضة لدى المصارف الإسلامية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وأما الثاني: تنويع المحفظة الاستثمارية للمصارف الإسلامية لمساعدتها على استثمار أموالها في هذه الشهادات لتحقق عائد دون فائدة ربوية إذ هذه الشهادات تصدر على فئتين [1].

وقد قام أحد الباحثين بتقديم دراسة عملية لأثر شهادات الإيداع على مصرف آسيا العراق الإسلامي فاستنتج بأن عائد مرابحة الشهادات الإيداع الإسلامية ساهم في تخفيض خسارة مصرف آسيا العراق الإسلامي خلال نصف الأول / سنة 2018م بمقدار (2.684.931) دينارا بنسبة (0.0027) من مبلغ الخسارة (998.774.525) دينارا.

في حين ارتفع نمو نسبة عائد المرابحة إلى صافي الخسارة ارتفاعاً كبيراً جداً خلال نصف الثانية من سنة (2018م) بنسبة (3974) عن نسبة المدة السابقة، حيث ساهم العائد في تخفيض الخسارة بمقدار (860.684.815) دينارا بنسبة (11) من صافي الخسارة البالغة (7.051.900.077) دينارا.

ونود أن نبين سبب ارتفاع نمو نسبة العائد إلى الخسارة بضعف رغبة إقبال المصارف على الشهادات للمدة السابقة (نصف الأول / سنة (2018م) كونها تعتبر بداية عمل البنك المركزي ببيع شهادات الإيداع (ICD)، فنشطت بالفترة اللاحقة فقفزت بنمو عائدها بنسبة كبيرة. بالإضافة إلى ارتفاع نسبة العائد إلى الخسارة من (0,27) إلى نسبة (0.11) من مبلغ الخسارة بسبب ارتفاع كبير في مقدار عائد المرابحة وبنفس الوقت يقابله انخفاض كبير في مبلغ الخسارة.

---

[1] تقارير سنوية، **البنك المركز العراقي**، 2019.

وواصل نمو نسبة العائد إلى صافي الربح ارتفاعه خلال النصفين الأول والثانية من سنة (2019م) بنسبة (627%)، على التوالي عن نسبة المدة التي تسبقها، فساهم عائد مرابحة الشهادات (ICD) في زيادة ربح المصرف بلغ مقدارهما (29.589.030)، (91.618.660.032) دينارا على التوالي بنسبة (80%)، (92%) على التوالي من صافي الربح بعد الضريبة عن المبلغين والتي تقدر عن الأول بـ(37.040.926)، وعن الثاني بـ(99.199.009) دينارات على التوالي.

بسببه تحولت خسارة المصرف في المدة السابقة إلى ربح على الرغم من هبوط حاد في عائد المرابحة في نصف الأولى من سنة (2019م)، فضلاً عن زيادة ضئيلة في ربح المصرف مع ارتفاع كبير في عائد المرابحة خلال نصف الثانية من سنة (2019م).

ثم انخفض نمو نسبة عائد المرابحة إلى صافي الربح في المدة تليها نصف الأولى من سنة (2020م) بنسبة (87) عن نسبة المدة تسبقها بالرغم من ارتفاع مقدار عائد المرابحة وهذا ما ساهم عائد مرابحة الشهادات (ICD) في زيادة ربح المصرف بمقدار (101.565.532) دينارا بنسبة (12%) من صافي الربح بسبب زيادة مقدار صافي الربح بنسبة أكبر من الزيادة الضئيلة في مقدار العائد[1].

نخلص في هذا الفصل إلى أن الجمهورية العراقية تأخرت في إنشاء مصارف إسلامية عن بقية الدول العربية والإسلامية مثل مصر والسودان وباكستان وماليزيا وغيرها. ومنذ نشأة المصرف الإسلامي في العراق وصدور القانون بشأن ترخيص عمل أول مصرف سنة (1992م). والدولة العراقية لا تفتأ عن إصدار

[1] مخلد محمد مظهور وصادق راشد حسين الشمري، **أثر شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) الداخلية على ربحية المصارف الإسلامية**، بحث تطبيقي في مصرف آسيا العراق الإسلامي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 16، العدد 55، 2021م، ص133 وما بعد.

التشريعات والقوانين التي ترخص وتنظم وتشجع إنشاء مصارف على أساس شرعي بعيدا عن الفائدة وشبهة الربا.

فجاء القانون الصادر سنة (2004م)، ليكون انطلاقة حقيقية في عمل المصارف التجارية العراقية التقليدية منها والإسلامية نحو فلسفة مالية جديدة تعمل على استقلالية قرار البنك المركزي وتبعيته للحكومة كما كان قبل سنة (2003م)، وقد عمل البنك المركزي على إصدار قرارات جريئة وشجاعة في سبيل نهوض العراق من مديونيته ورفع أداء المصارف وكفاءتها.

ونقول إن قانون المصارف رقم (56) و(94) الصادر سنة (2004م)، يعتبر حجر الأساس للبنوك الإسلامية في العراق لكنه لم يبين آلية العمل الكاملة في البنوك الإسلامية ولم يوضح القانون السقف المالي للبنوك ولم يوضح آلية العمل في المنتوجات المصرفية فقط سمح بإنشاء البنوك ومنح إجازات مصرفية مع إبرام العقود وأخذ الموافقات الرسمية وفتح حسابات وودائع مصرفية فكانت هناك كثير من علامات الاستفهام فلم يبين آلية التمويل ولا الكيفية في الاستثمار المالي فلم يكن قانونا شاملا للعمل في البنوك الإسلامية، فكان القانون بحاجة إلى تعديل وضوابط كثيرة لتشريع العمل به بصورة شرعية.

وبالفعل في عام (2011م)، نزلت التعليمات والضوابط المكملة للقانون بما يناسب عمل أحكام الشريعة الإسلامية حيث تمت زيادة فتح النوافذ المصرفية الإسلامية وأعطى صلاحيات أوسع من ناحية التمويل والرقابة الشرعية وعدم التعامل مع الربا.

ثم صدر القانون رقم 43 سنة (2015م)، الخاص بالمصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية ليكون بمثابة قفزة نوعية نحو الامام في تشجيع لهذه النوعية من المصارف خاصة بعد تحقيق نجاح ملموس في

رفع رؤوس الأموال والودائع والتخفيف من آثار المخاطرة الائتمانية التي شجعت المواطن العراقي على إيداع أمواله في هذه المصارف، لكنه لم يبين صيغة التمويل الإسلامي وشروطها وآليتها وكيفيتها.

لذلك جاء قرار البنك المركزي العراقي الصادر سنة (2018)م[1]، من تعليمات وضوابط والتي تشرعها الدولة بين فترة واخرها لمواكبة التطور الحاصل في البلاد وحتى لا تتخلف البنوك الإسلامية عن ركب التطور، حيث فصل القانون صيغة التمويل المالي الإسلامي وبين ضوابط التمويل وصياغته كما بين أحكام البيع وأنواعه وشروطه وبين كيفية إنتقال الملكية في حالة الإجارة من خلال المعالجات المحاسبية.

كما وضح الحد المالي في الموجودات بالنسبة للثوابت المالية وبين ماهي احكام المؤجر والمستأجر وما له وما عليه وما هي الشروط الواجب توفرها لصحة عقد الإيجارة، ثم بين المرابحة والمضاربة وتمويلهما وشروطهما في المالية الإسلامية، كما وضح كيفية المتاجرة بالعملات الأجنبية ودخول الوسائل الحديثة بمنح شهادات الإيداع الإسلامي خطوة جديدة إلى الأمام في سبيل ابتكار وتطوير عمل المصارف الإسلامية.

وبين المتاجرة وشروطها ووضح كيفية الربح والخسارة فيها ثم بين عقد السلم والاستصناع والمشاركة والشروط الواجب توفرها لصحة العقد.

لذلك لم تكن القوانين العراقية بشأن البنوك الإسلامية مكتملة لهذا نرى البنك المركزي العراقي بين فترة وأخرى يصدر تعليمات وتشريعات جديدة لمواكبة وسد الثغرات الموجودة في القوانين الصادرة للبنوك الإسلامية في العراق يعود ذلك لسرعة اتخاذ القرارات دون تحليلها وتفصيلها ودراستها.

---

[1] **تعليمات وضوابط البنك المركزي لسنة (2018م)**، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-153372094957997.pdf

ويبقى أمام المصارف الإسلامية لكي تنافس المصارف الإسلامية العالمية خطوتين مهمتين:

الأولى: الحصول على مزيد من الاستقلالية فما تزال المصارف الإسلامية في العراق خاضعة لقرار البنك المركزي العراقي وقيوده وقراراته لأن المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بفوائد القروض أخذا وعطاء ومن حيث إن أموالها تتمثل في الجزء الأكبر من أموال المودعين فضلا عن رأس مالها.

الثانية: لا تكفي القوانين والتشريعات السابقة في تطوير الصناعة المصرفية وتطوير الصيرفة الإسلامية في العراق فلا بدَّ أيضاً من الاهتمام بالعنصر البشري وتطويره خاصة خبراء في مجال الفقه والاقتصاد والقانون لتطوير عمل هيئة الرقابة، وكذلك الاهتمام المكثف بالتكنولوجيا، الأمر الذي يساعد على زيادة سرعة التنمية.

الخاتمة

انطلاقاً من فكرة أن البنوك الإسلامية في أي مجتمع لها الدور الأهم في تنمية الاقتصاد، وتوفير التمويل اللازم للأنشطة المختلفة التجارية والصناعية والزراعية، وقد جاءت تجربة العراق متأخرة عن بقية الدولة العربية والإسلامية في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، فأقرت الدولة العراقية قانوني رقم (56) و(94) لسنة (2004م)، الذي يعد الأساس في البداية الفعلية للمالية الإسلامية في العراق وبعدها صدرت ضوابط وتعليمات مكملة لهذا القانون سنة (2011م)، ثم صدر القانون الثاني رقم (43) لسنة (2015م) للبنوك الإسلامية، حيث أبدت الدولة العراقية الرغبة الجادة في تمويل ودعم عمل البنوك الإسلامية في العراق من خلال إنشاء العقود وفتح الحسابات المصرفية وإبرام الاتفاقيات و تأسيس الشركات وفتح أبواب الاستثمار ث بعد ذلك ضوابط وتعليمات مكملة لهذا القانون سنة (2018م)، حيث بينت صيغة التمويل المالي الإسلامي في كيفيته وشروطه وأحكامه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج

1. جاءت تجربة العراق متأخرة عن بقية الدولة العربية والإسلامية في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث كان أول ما أقرته الدولة العراقية هو قانون عمل المصارف الإسلامية سنة 1993م.
2. واجهت المصارف العراقية عموماً والمصارف الإسلامية تحديات أهمها: عدم الاستقرار السياسي الذي لا يشجع على الاستثمار، عدم وجود قوانين وأطر تشريعية مشجعة على الاستثمار.
3. تبنت الدولة العراقية بعد سنة 2003م سياسات مالية جديدة فسنَّت من أجل ذلك التشريعات المناسبة، لا سيما قانون سنة 2004م وما توالى بعده من قوانين وتشريعات، وكذلك قانون المصارف الإسلامية سنة 2015م.
4. من أهم نتائج هذه القوانين والأطر التشريعية ظهور سياسة اقتصادية منفتحة على العالم الخارجي ودخول شركات عربية وأجنبية لتنفيذ مشاريع استثمارية فيه منها البنوك الإسلامية.
5. يعتبر قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015م من أهم القوانين بخصوص عمل المصارف الإسلامية وازدهارها وكان من أهم آثاره زيادة عددها وفروعها، وزيادة الودائع فيها.
6. لم يفصل المشرع العراقي في علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية، حيث لم يفرق بين الودائع الإجبارية التي يضعها البنك التجاري والبنك الإسلامي في البنك المركزي هل كلاهما على أساس ربوي.
7. لم يفصل المشرع العراقي كيفية قيام البنوك الإسلامية بالعمليات التمويلية على النحو الذي يجعلها منفصلة عن البنوك الربوية، ويسمي التمويلات بالقروض، والذي يوحي بأنها تمويلات ربوية كما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية.

التوصيات

1. إصدار المزيد من التشريعات والقوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية، فتجربة العراق ما تزال حديثة ولا تكفي لتطوير الصيرفة الإسلامية في العراق.
2. لا بدَّ من الاهتمام بالعنصر البشري وتطويره خاصة خبراء في مجال الفقه والاقتصاد والقانون.
3. مواكبة التقدم المصرفي المالي الإسلامي من خلال الاطلاع على واقع التجارب الإسلامية الأخرى في المالية المصرفية الإسلامية والاستفادة من تلك التجارب في الواقع المالي المصرفي.
4. عقد مؤتمرات وندوات علمية بشكل دوري من أجل تقديم الخبرات الجديدة في المالية المصرفية الإسلامية، ومناقشة المستجدات والسلبيات من أجل الحصول على الحلول وتحسين واقع الصيرفة الإسلامية باستمرار.

المصادر والمراجع

- ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط2، 1998م).
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، مجموع **الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد، 1995م).
- أحمد عثمان أحمد، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م).
- أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، (القاهرة: مؤسسة الشباب الجامعية، 1998م).
- أحمد محمد عبد العزيز النجار، كتاب: **المالية الإسلامية**، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1989م).
- أحمد محمود، **النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي**، (العراق: شركة مساهمة للاستثمار والتنمية، 2002م).
- إصلاحي، عبد العظيم، **تاريخ المصرفية والتمويل الإسلامي**، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، المجلد 26، 2018م).
- إقبال، منور، وأحمد، أوصاف، طارق، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998م).

- بدر غيلان، **ملامح العمل المصرفي الإسلامي في العراق**، (بغداد: جريدة الصباح، شبكة الإعلام العراقي، 2007م).
- البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة للإحصاء والأبحاث/ النشرات الإحصائية لسنوات البحث.
- راشد صادق الشمري، **عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية**، (بغداد: مطبعة الفرح، ط1، 2008م).
- تقرير الاقتصاد السنوي، (2018م). رشيد مصطفى كامل وشليمون، نجلة شمعون، **دور شهادات الإيداع الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي تجارب بلدان مع إشارة إلى العراق لعام 2018**)، (العراق: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 123، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة المستنصرية، 2020م).
- جواد عبد الكاظم درب، **تحليل مدخلات ومخرجات نشاط المصارف الإسلامية في العراق**، (بغداد: المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، تاريخ النشر 2021م)، العدد 73.
- حبيب الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2).
- حمزة شوادر، **الصناعة المالية الإسلامية**، (مصر: مجلة العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، 1991م).
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، (عمان/ الأردن: دار وائل للنشر، 2005م).
- د عيسى عبده، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، (القاهرة: دار الاعتصام للنشر والتوزيع، ط2، 1397هـ _ 1997م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي).

- دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (بدون ناشر: ط2، 1432هـ).
- رمضان حافظ عبد الرحمن، نظرية **الغرر في البيوع**، (مصر: دار السلام، 2005).
- زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، (عمان: دار المنهج للنشر، 2006).
- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (بيروت: مكتبة منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م).
- ساعد ابتسام، خوني رابح، **تجربة المصرفية الإسلامية**، (العراق: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008م).
- سكنة سوادي وادي، **دراسة مؤشرات نمو الاستثمارات في المصارف الإسلامية العراقية**، (دراسة تطبيقية في المصرف العراقي الإسلامي ومصرف إيلاف الإسلامي).
- صابر محمد حسن، **صندوق النقد العربي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الذي عقد في أبو ظبي – سبتمبر (2001م).
- صالح بن عبد الرحمن الحسين، **الهيئات الشرعية**، (عمان/الأردن: مركز المربى، 2017م).
- طلال محمد الحجاوي ـ ساكنة السلطاني،**swot لتقييم المصارف التجارية**، (عمان/الأردن: دار اليازوري، د.ت). صادق راشد الشمري، **إدارة العمليات المصرفية (مداخل وتطبيقات)**.
- طه سلطان حمد السبعاوي ـ لقمان محمد أيوب الدباغ، **دور الإفصاح المحاسبي عن الخسائر الائتمانية المتوقعة في ضوء المعيار ((AAOIFI)) للحد من مخاطر الائتمان، دراسة تحليلية**

لعينة من المصارف الإسلامية العراقية، (مجلة اقتصاديات الأعمال، المجلد الرابع، العدد (6)، 2023).

- عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا**، (بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1971م).
- عبد الحميد محمود البعلي، **القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة**، (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ط1، تاريخ النشر 2009م).
- عبد الحي إسلام، **المصارف الإسلامية حل اقتصادي أم ضرورة شرعية**، (العراق: جامعة الموصل، 2018م).
- عبد الرحمن يسري، **قضايا إسلامية معاصرة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001م).
- عبد الرزاق رحيم الجبري، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان/ الأردن: أسامة للنشر والتوزيع، 1998م).
- عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1988م، ط1).
- عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، (الإمارات/أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019م).
- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الرياض: تشجيع وتنظيم مراقبة المصارف الإسلامية، 1987م).

- علي بن حسام الدين البرهانفوري المعروف بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني وصفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م). السيوطي، **الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير، ط الألباني.
- علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، (حلب: دار شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2007م).
- عمر فرحاتي، **متطلبات تطوير الصريفة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة**، (العراق: جامعة بغداد، 1990م).
- عوف الكفراوي، **النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (الإسكندرية: منشاة العرب، 2006م).
- عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية/النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م).
- فلاق علي، سلمى رشيد، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية**، (الجزائر: مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة المدية المجلد4، عدد2).
- فطوم معمر، **استراتيجية تطوير صناعة تمويل الإسلامي**، (الجزائر: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 2014م).
- فلاح حسن ثويني، حسن لطيف كامل الزبيدي، كامل علاوي الفتلاوي، علي يوسف الأسدي، عبد الحسين جليل الغالبي، عماد محمد علي العاني، **البنك العراقي المركزي/الأدوار، المهمات، وخيارات المستقبل**، (بغداد: مركز الرافدين للحوار، ط1، 2021م).

- فؤاد حميد الديلمي، **واقع الصيرفة الإسلامية في العراق**، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 16، 2013).
- القانون المصرفي: رقم (34) لسنة (2015م)، **الوقائع العراقية، العدد 4390**.
- لشهب صادق، **تحليل عوامل نجاح التجربة المالية الإسلامية**، (عمان: دار وائل للنشر، 2008م).
- المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة، **تجربة بنك الجزيرة في التحول الى المالية الإسلامية**، (الرياض: دار سليمان اليمان للنشر والتوزيع، 1442هـ).
- مجموعة من المؤلفين، **فقه المعاملات**، دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، محمد بن أبي بكر بم أيوب ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح: مجموعة من المحققين، (الرياض/بيروت: دار عطاءات العلم، ط3، 2019م).
- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 1990م).
- محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية: ماهيتها، نشأتها وتطورها، خصائصها**، (مصراتة: جامعة مصراتة، 2008م).
- محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، كتاب الرقاق**: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، المحقق/ المترجم :محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ).

- محمد بن إسماعيل بن صلاح عز الدين الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، 2011م)
- محمد عثمان شبير، **التشريع القانوني**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م).
- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية_ تطبيقاتها المصرفية**، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، جامعة اليرموك سنة 2008م).
- محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، (بيروت: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012م).
- محمد محمود، عبد المنعم، **اقتصاديات النقود والصريفة والتجارة الدولية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1996م).
- محمد هاشم عوض، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، (السودان: لجنة خبراء البنوك الإسلامية، 1985م).
- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية، الأهرام التجارية**، (القاهرة، مصر، 1977م).
- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2001م).
- مختار سعيد بدري، نصر الدين سليمان، عبد الرحمن المهدي، **بنك السودان المركزي**، (توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات الملية الإسلامية، 2006م).

- مخلد محمد مظهور وصادق راشد حسين الشمري، **أثر شهادات الإيداع الإسلامية (ICD) الداخلية على ربحية المصارف الإسلامية/بحث تطبيقي في مصرف آسيا العراق الإسلامي**، (مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 16، العدد 55، 2021م).
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =صحيح مسلم**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- " .Hank, Naimخصائص في منتجات التمويل بالمشاركات تجعلها حلا ناجعا للأزمات الاقتصادية العالمية.67-55 ,(2022) 8/49 İslam Medeniyeti Dergisi ".
- **مصرف الجنوب الإسلامي للاستثمار والتحويل**، (التقرير السنوي لإدارة وتقرير مراقبي الحساب والبيانات المالية، 2021م).
- مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م).
- معارفي فريدة، **التحول الكامل إلى النظام المصرفي السلامي_ تجربة السودان نموذجا**، (السودان: مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد الأول، تاريخ النشر 2022).
- معن عارف، رائد جمال، **السوق المالية في العراق** (جامعة نوروز: مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، 2014).
- منير أبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق المال**، (الإسكندرية: دار النهضة العربية، ط1، 2002م).

- ناصر سليمان، **بيئة ملائمة لعمل البنوك المالية الإسلامية**، (الجزائر: المدرسة العليا للتجارة، 2019م).
- HANK, NAIM. "أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا." (2019).
- نشرة القوانين المصرفية القانون رقم (56) لسنة (2004م)، نشرة القوانين المصرفية القانون رقم (94) لسنة (2004م)، **البنك المركزي العراقي**، (2019م).
- يزن خلف سالم العبيطات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ط1، 2007م).

السّيرة الذّاتية

أكمل الباحث دراسته الأولية والثانوية في الأنبار، والتحق لإكمال دراسته الجامعية في جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصوله، وتخرج عام (2017 - 2018م)، ثم التحق عام 2021م لإكمال دراسة الماجستير في جامعة كارابوك -تركيا- قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

IRAK'TA İSLAMİ FİNANSIN YASAL ÇERÇEVESİ VE İSLAMİ BANKALARIN FAALİYETLERİNE UYGUNLUĞU

2024
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Mohammed Bashar Mohammed MOHAMMED

TEZ DANIŞMANI
Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK